

حاجه حبيبه حور  
برگاميه ختالي هجره ۱۳۰۵  
در روضه معصيه ايلاني



انتخبوني في الدنيا والاخرة

شكرالك يا من علم الانسان لم يعلم فشاننا لاسباب طبع  
الحاشية التي هي مطبوعة لعلماء الامم المستعارة على حقير المعاني

محرر كتاب

مزينه بالخطوط والصور بوجه من مسود في المعاني البيان

والبيع للمولى معين الدين الفاروق استاذنا  
قد همم بالطلب في كتابي محمد غفر الله له



انما هذا منسوب الى العلم بها تنبها على  
 ان يكون في كل واحد من هذه الاشياء  
 ما هو في كل واحد من هذه الاشياء  
 انما هذا منسوب الى العلم بها تنبها على  
 ان يكون في كل واحد من هذه الاشياء  
 ما هو في كل واحد من هذه الاشياء



انما هذا منسوب الى العلم بها تنبها على  
 ان يكون في كل واحد من هذه الاشياء  
 ما هو في كل واحد من هذه الاشياء  
 انما هذا منسوب الى العلم بها تنبها على  
 ان يكون في كل واحد من هذه الاشياء  
 ما هو في كل واحد من هذه الاشياء

هذا هو العلم على اعطينا من سوانع النعم وبائع الحكم ونصل عن نيك الهادي للعرب  
 والهم على جمل ما تم قوله نحمدك انما نحمد على الشكر لان الحمد يعم القضاة  
 والقواضل والشكر يختص بالخير وكما ان الله تم من عظامه النوال ما لا يحصى من العدة  
 والاحصاء فله سبحانه ونع من صفات الكمال ما لا يحصى من سوره الاشهاد والثناء ولان تصدر  
 الكتاب بثناء الله تعالى على ما لا يحصى من صفات الكمال ما لا يحصى من سوره الاشهاد والثناء ولان تصدر  
 كل امر ذي بال لم يبدى بالحمد لله فواجب من كونه موافقا لكتاب المجيد وانه ورد بلفظ  
 الحميد وعلى الملح لانه يعم ما لا يختار للحميد وفيه والحمد يختص بما لا يختار  
 وقيل الملح يعم المحي وغير المحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص المحي ويصحب بعد  
 الاحسان فالحمد اول ذلك لانه على كونه نعم حيوان وصل احسانه على العباد وان ماله سبحانه ونعم  
 من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره نعم وانا فاما بالاختيار على ما لا يحصى  
 على ولى لا يصر ما ذكرنا الخ من الامور والاول واثار الجملة الفعلية على الاسمية

انما هذا منسوب الى العلم بها تنبها على  
 ان يكون في كل واحد من هذه الاشياء  
 ما هو في كل واحد من هذه الاشياء  
 انما هذا منسوب الى العلم بها تنبها على  
 ان يكون في كل واحد من هذه الاشياء  
 ما هو في كل واحد من هذه الاشياء

انما هذا منسوب الى العلم بها تنبها على  
 ان يكون في كل واحد من هذه الاشياء  
 ما هو في كل واحد من هذه الاشياء  
 انما هذا منسوب الى العلم بها تنبها على  
 ان يكون في كل واحد من هذه الاشياء  
 ما هو في كل واحد من هذه الاشياء



[illegible][illegible]

الشيخ الامام  
المجتهد الميرزا محمد باقر  
الطوسي  
الشيخ الامام  
المجتهد الميرزا محمد باقر  
الطوسي  
الشيخ الامام  
المجتهد الميرزا محمد باقر  
الطوسي

[illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

[illegible]







قال في قوله تعالى **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم

يقال في قوله تعالى **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم

في قوله تعالى **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم

في قوله تعالى **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم

في قوله تعالى **وقال الله تعالى** افترض عليكم الذكركم فما وافىكم العمل به فاعضوا بكم

الحسن

هذا ولما ذكرنا في الفقه اننا من لطائف الفوائد وشرف الفوائد في هذا الفن  
او راجع من فائق سبق ولا اعتداد به ولا انتفاء اليه او من غير هذا الفن وبشرها  
ويرد بها الاستقلال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من فقهنا اننا السلف  
للعلى الاعظم بما والدين الخلق قولهم وسالك باعناق مطايا تلك الاحاديث  
الطباع لا بطبع سبيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الا باطع والبطاح على غير القياس  
والمعنى ذهب تلك الاحاديث وتخصيص اعناق بالذكر ان العسل والبطيخ في سبيل  
الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تخفيف تشبيها حال ذهانت تلك الاحاديث بها  
السائر على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناها ويحيى ان يعتبر تشبيه  
الاحاديث بالسائر عليها في الذهاب سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا تلك  
تخصيلا وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها شيئا وان يعتبر تشبيه الاحاديث  
بالمطايا على طريق الجين الدائم ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها شيئا  
للتشبيه قولهم اما لاخذ ولا تنها ذكره ان جملة سائر اختصاص السهم معللين بان  
انما يطلقه فاحترسهم ان اجزاء الانحال قصد الاخذ ولا تنها واعتدنا بما علم  
مشعر عاد ذكر الامتنان ما يستحسنه جميع الطباع ليس في قدر الفقه وان هذا الفقه قد كسب  
من وذهبوا في دفع الثامن فيلزم ما يحتاج الى الدفع بان لاخذ ولا تنها امر فينط كمال  
من تركبه العاقل الذي يقع الاخذ ولا تنها في كل او ينط كمال تركبه في الاول في  
خلاصه كما في الكرام نصيب في التعليل المانق وذكر اللبس في ما جاء ايضا وبعض النسخ  
بالو وهذا مستقيم على الوجهين اما على اول مظهر اما على الثاني فان على كل واحد كيف

هذا ولما ذكرنا في الفقه اننا من لطائف الفوائد وشرف الفوائد في هذا الفن  
او راجع من فائق سبق ولا اعتداد به ولا انتفاء اليه او من غير هذا الفن وبشرها  
ويرد بها الاستقلال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من فقهنا اننا السلف  
للعلى الاعظم بما والدين الخلق قولهم وسالك باعناق مطايا تلك الاحاديث  
الطباع لا بطبع سبيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الا باطع والبطاح على غير القياس  
والمعنى ذهب تلك الاحاديث وتخصيص اعناق بالذكر ان العسل والبطيخ في سبيل  
الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تخفيف تشبيها حال ذهانت تلك الاحاديث بها  
السائر على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناها ويحيى ان يعتبر تشبيه  
الاحاديث بالسائر عليها في الذهاب سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا تلك  
تخصيلا وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها شيئا وان يعتبر تشبيه الاحاديث  
بالمطايا على طريق الجين الدائم ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها شيئا  
للتشبيه قولهم اما لاخذ ولا تنها ذكره ان جملة سائر اختصاص السهم معللين بان  
انما يطلقه فاحترسهم ان اجزاء الانحال قصد الاخذ ولا تنها واعتدنا بما علم  
مشعر عاد ذكر الامتنان ما يستحسنه جميع الطباع ليس في قدر الفقه وان هذا الفقه قد كسب  
من وذهبوا في دفع الثامن فيلزم ما يحتاج الى الدفع بان لاخذ ولا تنها امر فينط كمال  
من تركبه العاقل الذي يقع الاخذ ولا تنها في كل او ينط كمال تركبه في الاول في  
خلاصه كما في الكرام نصيب في التعليل المانق وذكر اللبس في ما جاء ايضا وبعض النسخ  
بالو وهذا مستقيم على الوجهين اما على اول مظهر اما على الثاني فان على كل واحد كيف

۱۲  
 ۱۳  
 ۱۴  
 ۱۵  
 ۱۶  
 ۱۷  
 ۱۸  
 ۱۹  
 ۲۰  
 ۲۱  
 ۲۲  
 ۲۳  
 ۲۴  
 ۲۵  
 ۲۶  
 ۲۷  
 ۲۸  
 ۲۹  
 ۳۰  
 ۳۱  
 ۳۲  
 ۳۳  
 ۳۴  
 ۳۵  
 ۳۶  
 ۳۷  
 ۳۸  
 ۳۹  
 ۴۰  
 ۴۱  
 ۴۲  
 ۴۳  
 ۴۴  
 ۴۵  
 ۴۶  
 ۴۷  
 ۴۸  
 ۴۹  
 ۵۰  
 ۵۱  
 ۵۲  
 ۵۳  
 ۵۴  
 ۵۵  
 ۵۶  
 ۵۷  
 ۵۸  
 ۵۹  
 ۶۰  
 ۶۱  
 ۶۲  
 ۶۳  
 ۶۴  
 ۶۵  
 ۶۶  
 ۶۷  
 ۶۸  
 ۶۹  
 ۷۰  
 ۷۱  
 ۷۲  
 ۷۳  
 ۷۴  
 ۷۵  
 ۷۶  
 ۷۷  
 ۷۸  
 ۷۹  
 ۸۰  
 ۸۱  
 ۸۲  
 ۸۳  
 ۸۴  
 ۸۵  
 ۸۶  
 ۸۷  
 ۸۸  
 ۸۹  
 ۹۰  
 ۹۱  
 ۹۲  
 ۹۳  
 ۹۴  
 ۹۵  
 ۹۶  
 ۹۷  
 ۹۸  
 ۹۹  
 ۱۰۰

[illegible]

اصول و مبانی فقهی و حقوقی در فقه امامیه

على انتمصت لمكون هذا حاله اي واجهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية  
ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه <sup>اي الى الله تعالى</sup> استعاذ بالكناية والقييد والترشيح قوله  
جسم القرينة باليمين وخود الفطنة بالحام المجهة القرينة اول ما يستنبط من البيراستمير  
لما يستنبط من العلم بجميع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخر سبب  
حيوة الاشباح <sup>اي بالعلم</sup> تستعير تحمل العلم وهو الطبيعة فهو جاز في المرتبة الثانية والآخر يرد  
بغير التباين والمحرف ففي ذكر الجود مع القرينة التي هي الماء في الامل وجميع الجود بالعلم  
ظاهر القصر والنج العارفة فينا سبب ان يجعل المحمود بها لان الترجيح عند التارة وفي وصف  
قرينة بالحمود وقطنة بالمحمود اشارة لان طبيعة كلامه والتارة هي غاية حيوة القرينة  
ولطف الطبيعة على المحبوب الفطع كل اغبار في ذي غيرة فانه لا يباي عظم الاطراف في له  
وقضت عن خيامها بالاختتام <sup>اي بالانقضاء</sup> التقويض نقص البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى  
نقصها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لا يحجابه عن نظره لانام كان كمن ظهر عليه خيمة  
واظهاره على اعيان الناس بعد الاتمام كان كمن فضل الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت  
الخيمة انه كشف ولا من وجوه اللطائف المتعاقب ثم فوض عنها الخيام كي يتكشف وجوهها  
على الدان والقاسم <sup>اي بالانقضاء</sup> والخرايد هي الخيتم من النساء كمن ما عن حسنهما والتمام ما كان  
على وجهين التقاب وفي بعض النسخ قوضت عند الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام  
ومعنى اخافة الخيام الى الاختتام انها امرت حليها لاجل وفي بعضها خفضت عند ختامه  
بالاختتام الفتح المكمل والختام ما يخدمه من ملين <sup>اي بالانقضاء</sup> ومعنى فقهه بالاختتام  
ان الكتاب قبل الاتمام كان محجوبا عن اعيان الناس كالشيء المصوم فاذا ختم فقد ازال ما يحجبه

الامر ان يكون الاستعداد

منه في قوله لا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه استعاذ بالكناية والقييد والترشيح قوله  
جسم القرينة باليمين وخود الفطنة بالحام المجهة القرينة اول ما يستنبط من البيراستمير  
لما يستنبط من العلم بجميع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخر سبب  
حيوة الاشباح تستعير تحمل العلم وهو الطبيعة فهو جاز في المرتبة الثانية والآخر يرد  
بغير التباين والمحرف ففي ذكر الجود مع القرينة التي هي الماء في الامل وجميع الجود بالعلم  
ظاهر القصر والنج العارفة فينا سبب ان يجعل المحمود بها لان الترجيح عند التارة وفي وصف  
قرينة بالحمود وقطنة بالمحمود اشارة لان طبيعة كلامه والتارة هي غاية حيوة القرينة  
ولطف الطبيعة على المحبوب الفطع كل اغبار في ذي غيرة فانه لا يباي عظم الاطراف في له  
وقضت عن خيامها بالاختتام التقويض نقص البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى  
نقصها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لا يحجابه عن نظره لانام كان كمن ظهر عليه خيمة  
واظهاره على اعيان الناس بعد الاتمام كان كمن فضل الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت  
الخيمة انه كشف ولا من وجوه اللطائف المتعاقب ثم فوض عنها الخيام كي يتكشف وجوهها  
على الدان والقاسم والخرايد هي الخيتم من النساء كمن ما عن حسنهما والتمام ما كان  
على وجهين التقاب وفي بعض النسخ قوضت عند الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام  
ومعنى اخافة الخيام الى الاختتام انها امرت حليها لاجل وفي بعضها خفضت عند ختامه  
بالاختتام الفتح المكمل والختام ما يخدمه من ملين ومعنى فقهه بالاختتام  
ان الكتاب قبل الاتمام كان محجوبا عن اعيان الناس كالشيء المصوم فاذا ختم فقد ازال ما يحجبه

الامر ان يكون الاستعداد





[illegible][illegible]



[illegible][illegible]

۱۲  
 ۱۳  
 ۱۴  
 ۱۵  
 ۱۶  
 ۱۷  
 ۱۸  
 ۱۹  
 ۲۰  
 ۲۱  
 ۲۲  
 ۲۳  
 ۲۴  
 ۲۵  
 ۲۶  
 ۲۷  
 ۲۸  
 ۲۹  
 ۳۰  
 ۳۱  
 ۳۲  
 ۳۳  
 ۳۴  
 ۳۵  
 ۳۶  
 ۳۷  
 ۳۸  
 ۳۹  
 ۴۰  
 ۴۱  
 ۴۲  
 ۴۳  
 ۴۴  
 ۴۵  
 ۴۶  
 ۴۷  
 ۴۸  
 ۴۹  
 ۵۰  
 ۵۱  
 ۵۲  
 ۵۳  
 ۵۴  
 ۵۵  
 ۵۶  
 ۵۷  
 ۵۸  
 ۵۹  
 ۶۰  
 ۶۱  
 ۶۲  
 ۶۳  
 ۶۴  
 ۶۵  
 ۶۶  
 ۶۷  
 ۶۸  
 ۶۹  
 ۷۰  
 ۷۱  
 ۷۲  
 ۷۳  
 ۷۴  
 ۷۵  
 ۷۶  
 ۷۷  
 ۷۸  
 ۷۹  
 ۸۰  
 ۸۱  
 ۸۲  
 ۸۳  
 ۸۴  
 ۸۵  
 ۸۶  
 ۸۷  
 ۸۸  
 ۸۹  
 ۹۰  
 ۹۱  
 ۹۲  
 ۹۳  
 ۹۴  
 ۹۵  
 ۹۶  
 ۹۷  
 ۹۸  
 ۹۹  
 ۱۰۰



[illegible]

١٠  
 و قد يقال حاصل الجواب في تقديره ان المذكور مستلزم للنجس اما الجواب  
 في تقديره ان النجس لا يوجب الجواب الا اذا كان مستلزما للنجس  
 و قد يقال في تقديره ان النجس لا يوجب الجواب الا اذا كان مستلزما للنجس  
 و قد يقال في تقديره ان النجس لا يوجب الجواب الا اذا كان مستلزما للنجس



۱۰ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۱۱ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۱۲ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۱۳ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۱۴ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۱۵ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۱۶ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۱۷ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۱۸ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۱۹ نور الدین علی بن ابراهیم  
 ۲۰ نور الدین علی بن ابراهیم

[illegible][illegible]

فأنته الشرح فانه تع رهاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه  
 نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف قوله تع وعلم الانسان ما لم يعلم اي نقاههم  
 من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله اي  
 الخطاب المفصول يعني ان الفصل المصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي وذلك  
 لان تحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعبير القوي في اضافته الى الخطاب  
 على طريق الحقيقة واخلاق ثياب فاصلة خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقال  
 وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة للعاني حيث روي الخبر العقل في انما هي اقبال وادبار  
 على محل المضاني ذات اقبال وذلك لان تفسير الكلام بمراد اصلا يعني انه تع اعطى الرسول  
 كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من العلوم او الجهول وفي هذا الوجه  
 دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة من اوق في فصل الخطاب وكما الشرف  
 انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله بقتينه من تبيين  
 اذا علمت بيقينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الاجهام وصعوبة فهم المراد مما يحيل فهمها  
 الكلمة والكلام وقد يكون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطبا  
 يكون مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله  
 وعلى ما نقله الكسائي من بعض العرب انه قال اهل واهيل وال واهيل فالتظاهر ان  
 اصله الى من تن قوله جمع ظاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال فيجفع فاعل كصاحب  
 واصحاب والتحقيق كما ذكر في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال  
 فاصحاب جمع مصب بالكرم تخفيف صاحب كثر وانما راجع مصب بالتكثير

تفسيره في قوله قد يقال من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه  
 نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف قوله تع وعلم الانسان ما لم يعلم اي نقاههم  
 من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله اي  
 الخطاب المفصول يعني ان الفصل المصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي وذلك  
 لان تحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعبير القوي في اضافته الى الخطاب  
 على طريق الحقيقة واخلاق ثياب فاصلة خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقال  
 وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة للعاني حيث روي الخبر العقل في انما هي اقبال وادبار  
 على محل المضاني ذات اقبال وذلك لان تفسير الكلام بمراد اصلا يعني انه تع اعطى الرسول  
 كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من العلوم او الجهول وفي هذا الوجه  
 دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة من اوق في فصل الخطاب وكما الشرف  
 انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله بقتينه من تبيين  
 اذا علمت بيقينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الاجهام وصعوبة فهم المراد مما يحيل فهمها  
 الكلمة والكلام وقد يكون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطبا  
 يكون مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله  
 وعلى ما نقله الكسائي من بعض العرب انه قال اهل واهيل وال واهيل فالتظاهر ان  
 اصله الى من تن قوله جمع ظاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال فيجفع فاعل كصاحب  
 واصحاب والتحقيق كما ذكر في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال  
 فاصحاب جمع مصب بالكرم تخفيف صاحب كثر وانما راجع مصب بالتكثير

كأنه من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه  
 نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف قوله تع وعلم الانسان ما لم يعلم اي نقاههم  
 من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله اي  
 الخطاب المفصول يعني ان الفصل المصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي وذلك  
 لان تحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعبير القوي في اضافته الى الخطاب  
 على طريق الحقيقة واخلاق ثياب فاصلة خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقال  
 وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة للعاني حيث روي الخبر العقل في انما هي اقبال وادبار  
 على محل المضاني ذات اقبال وذلك لان تفسير الكلام بمراد اصلا يعني انه تع اعطى الرسول  
 كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من العلوم او الجهول وفي هذا الوجه  
 دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة من اوق في فصل الخطاب وكما الشرف  
 انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله بقتينه من تبيين  
 اذا علمت بيقينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الاجهام وصعوبة فهم المراد مما يحيل فهمها  
 الكلمة والكلام وقد يكون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطبا  
 يكون مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله  
 وعلى ما نقله الكسائي من بعض العرب انه قال اهل واهيل وال واهيل فالتظاهر ان  
 اصله الى من تن قوله جمع ظاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال فيجفع فاعل كصاحب  
 واصحاب والتحقيق كما ذكر في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال  
 فاصحاب جمع مصب بالكرم تخفيف صاحب كثر وانما راجع مصب بالتكثير

فأنته الشرح فانه تع رهاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه  
 نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف قوله تع وعلم الانسان ما لم يعلم اي نقاههم  
 من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله اي  
 الخطاب المفصول يعني ان الفصل المصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي وذلك  
 لان تحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعبير القوي في اضافته الى الخطاب  
 على طريق الحقيقة واخلاق ثياب فاصلة خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقال  
 وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة للعاني حيث روي الخبر العقل في انما هي اقبال وادبار  
 على محل المضاني ذات اقبال وذلك لان تفسير الكلام بمراد اصلا يعني انه تع اعطى الرسول  
 كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من العلوم او الجهول وفي هذا الوجه  
 دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة من اوق في فصل الخطاب وكما الشرف  
 انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله بقتينه من تبيين  
 اذا علمت بيقينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الاجهام وصعوبة فهم المراد مما يحيل فهمها  
 الكلمة والكلام وقد يكون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطبا  
 يكون مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله  
 وعلى ما نقله الكسائي من بعض العرب انه قال اهل واهيل وال واهيل فالتظاهر ان  
 اصله الى من تن قوله جمع ظاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال فيجفع فاعل كصاحب  
 واصحاب والتحقيق كما ذكر في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال  
 فاصحاب جمع مصب بالكرم تخفيف صاحب كثر وانما راجع مصب بالتكثير

ان قالوا لا يجوز على افعال فلا يظهر الا ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز

ان قالوا لا يجوز على افعال فلا يظهر الا ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز

اسم جمع كقولهم افعال فاعطوا جمع طهر وصفها بالمصدر للمبالغة **قوله** جمع جبر الشديدا  
 اختار عن الجبر بالتخفيف اسم تفصيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال لم لا يجبر ان  
 يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى ان المصطفين الاخوان  
 فانه ذكر في الكشف انه جمع خير مخفف خير قال الشاعر لا بكر الناسي خير بني اسود فقال  
 هذا خير المكنى وذكر في الصحاح انها ثنية خير مخفف خير فثانيتها وعايده ما يمكن ان يقال  
 جمع من التكسير والتخفيف في الواصل فاذ لا يجمع من التكسير والتخفيف في الواصل فاذ لا يجمع  
 اخباركم بما وان ان مراده بالتثنية في الحال وفي الواصل فيكون متناولا للخبر المشدد و  
 المخفف ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعال التفصيل لاستلزامها به  
**قوله** والاصل مهمالين من شئ قال سيبويه اما زيد فنطلق معناه هما يكن من شئ فزيد  
 منطلق واختلاف في تفسير كلامه فقال الجوهري مراده انه في الواصل كان كذلك حذف  
 مهما يكن من شئ وانيف ما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة واخرت الفاء لثانيتهما والى  
 حرفي الشرط والجزاء وفي كلامهم من يعتد به انه حذف يكن من شئ وغير مهمال الى ما يقلب  
 الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة تصد الكلام ولا نهان من فعلي محلو وادغام  
 الهم في الهم وهو فاسد لان ما حرف مهمال اسهل من كلامه من غير تغيير الهم وجعله حرفا  
 وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى الجوهري هو ان ما تصيد لزوم ما بعد فاتها قبلها  
 لانه كان في الواصل كذلك بل الواصل ان يكن من شئ فحذف الشرط فزيدت ما و  
 ادغمت النون في الهم وفخت همزة حرف الشرط **قوله** والاسمية لازمة للبند هذا  
 احسن عبارة الشرح وهي لصوق الاسم للارم للبند كما ذكرنا في الحاشية قوله لزمها الصو

ان قالوا لا يجوز على افعال فلا يظهر الا ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز

ان قالوا لا يجوز على افعال فلا يظهر الا ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز  
 واما قوله لا يجوز ان يقال لا يجوز ان يكون مع ما هو في قولهم لا يجوز









قلت مسلمة ولا مشهورة يستغنى عن ذكرها <sup>قوله</sup> اي في ان القرآن مجزى يقال  
ان اراد معنى نفس اعجاز القرآن فالجواب غير مستغنى لان اعجاز يعلم بما ذكره في علم الكلام  
حيث بحث عن كون القرآن مجزى للرسول وان اراد معنى ان اعجازه كمال الارتفاع  
لا لصلو<sup>ه</sup> والسلامة عن الاختلاف ولنا من ذلك ما ذكرنا في كتابنا من ذلك في ما يذكر  
في علم الكلام من حيث النبوة وما يذكر في بعض كتب هذا الفن لانها في علم الكلام ان  
الاعجاز ثابت بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يقا<sup>ه</sup> على التحقيق والتفصيل لان  
يقين بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليست  
ولو جعلت قوله كونه متعلقا بقوله في<sup>ه</sup> فيكون المعنى المبين للمعللة بكونه في اعلى مراتبها  
انما تحصل بهذا العلم اندفع الاستشكال فان قلت سيجي ان الطر<sup>ق</sup> الاعلى وما يقرب منها كلاهما  
حد الاعجاز ومن العلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان كله فالطر<sup>ق</sup> الاعلى وكيف  
وان بعض الايات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة المراد بها  
مراتبها اعلى الطر<sup>ق</sup> الاعلى وما يقرب منها وهو حد الاعجاز وقوله وشبهه وجزى الاعجاز  
الا الاستعارة بالكناية كما سيجي ان يشبه شئ بشئ في النفس فيسكت عن ذكر ان شئ  
المشبه والاستعارة التخيلية ان ثبت للمشبه شئ من لوازم المشبه به ولا يعلم ان يذ<sup>ك</sup>  
لفظه معنيان بعيد وقرب براد البعيد والترشح ان يذكر شئ يلائم للمشبه به ذكر روح هذا  
وجان الاول ان يشبه النفس في الاعجاز بالاشياء المحسوسة لا سيما في الاشياء الموحدة كالتشبيه  
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخيلية وذكر الوجه الجامع فان الوجه يستعمل في  
المعنيين العضو المضمون وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريد هنا



25

[illegible][illegible]



[illegible][illegible][illegible]



بطريق التعريف العهد إشارة الى السابق يقال المعنى في التعريف العهد ان يذكر لنا  
ثانياً بلفظه وينبغي ان يكون ذكره مرادفه ايضا والسابق هنا انما هو لبيان والبيان  
والبديع ولم يذكر هنا ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفتوى إشارة اليها الا ان  
تجوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهرا هو جدي الغني ظاهرياً <sup>اي الى آخر المقدمه</sup> <sup>عز وجل</sup> فيكون معنى الفن  
الاول باعتبار كونه إشارة العلم المعاني بمعنى علم المعاني فيلحق حمل علم المعاني  
عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول إشارة  
الى ما ذكرناه وهو الذي يحترزه عن الخطاء في تادية المعنى المراد للفن الثاني  
الى ما ذكرنا ثانياً وهو الذي يحترزه عن التعقيد للمعنى والفن الثالث الى ما ذكرنا ثانياً  
وهو الذي يعرف به وجوب التحسين لا يقال قد ذكرنا سابقا ان الذي يحترزه عن  
الخطاء في تادية المعنى المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول إشارة الى ما يحترز  
به عن الخطاء في تادية المعنى المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكراراً خالياً عن الفائدة  
لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افاذ لا إعادة فيهما فطر ذلك  
في الفن الاول ايضا نظماً للفتوى الثلاثة في سلك واحد <sup>اي الى آخر المقدمه</sup> <sup>ماخوذة من مقالة</sup>  
الجيش اراد انما منقولة عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة ومقدمة  
العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية <sup>اي الى آخر المقدمه</sup> ويحتمل ان يراد انما مستعارة منها فيكون  
لفظ المقدمة مجازاً فيهما ولا يبعد ان لا يلزم النقل والتجوز بان يقر انما في الأصل  
صفة من موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الانهاض  
منقولة عن العلم او على سائر الالفاظ للكتاب. والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او

٢٩

والأركان والاطلاق القديمة على تقديره الخميني الصافي  
باعتبار معناه الموضوعي والاداء لثبات الصفات التي لها  
بطل عليه ايراد ما في الاساس في الحقيقة حيث قال قد زود  
اقدرة تقدم بمعنى تقديم ومنه قد زود الخميني قد زود  
بمطلوب قوله له نسبة خاطئة في ان كلاهما طائفة  
من التي تقدمت على ذلك التي هي ان كلاهما طائفة  
قوله حقيقة غريبة اي اصطلاحه تفق الميرزوي  
ارباب الاصطلاح كما ايفد في عيد الميرزوي  
ان لا يلزم النقل اي العقل من قد زود الخميني لا انه لا يلزم  
فيه اصطلاح وقد نقل من الوصفية في الاسناد ١٢  
عبد القدير زود





على تقدير التوقف عن العمل اذا وجد مقتضى  
 التوقف ولا يوجد مقتضى العمل في ذلك الوقت  
 او المدة التي يتوقف فيها العمل على مقتضى  
 مقتضى العمل في ذلك الوقت  
 ان يتوقف العمل في ذلك الوقت  
 التوقف على العمل في ذلك الوقت  
 ذلك على وجه العمل في ذلك الوقت  
 في وقت العمل في ذلك الوقت  
 ما يدل على مقتضى العمل في ذلك الوقت  
 على مقتضى العمل في ذلك الوقت

[illegible]

ان التوقف في العاين يعني فذلك ان من انشأ هذا العلم  
 لا يدل على العموم المطلق الا ترى ان قول الفاضل  
 على كون الاصل من الالباب هو ان كان جوهرا لا لا يدل  
 ان يكون مقدره الكتاب مطلقا من اعموم ان  
 عليه الشرح وهذا لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا اما  
 يستلزم مطلق العموم الا العموم المطلق بينهما فرقان  
 فالاكتفاء بوجه مقدره العلم بوجه مقدره الكتاب  
 ليس كالاكتفاء بوجه مقدره العلم بوجه مقدره الكتاب  
 فالاكتفاء بوجه مقدره العلم بوجه مقدره الكتاب  
 ليس كالاكتفاء بوجه مقدره العلم بوجه مقدره الكتاب



الفصح فان اطلقوا عليه الكلام الفصح فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه  
المفرد الفصح فالحق ما اختاره وتعرفهم فصاحة المفرد بالخصوص عن الغلبة وتناو  
الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه جود  
في المركب الناقص تناو الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فقولوا  
هذا المركب داخلا في المفرد كما اختاره روح يعني ان يكون فصيحيا مع اشتماله على  
هذه الامور الخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغلبة وتناو  
الحروف ومخالفة القياس والزام كونه فصيحيا لا يليق بحال العاقل فاذا لم يكن  
فصيحيا يكون تعريفه فصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يرا فيه الخلو عن  
هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذا الامور انما تخل بالفصاحة في  
الكلام دون المفرد غير صحيحة لان الظاهر انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها  
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها توجد في الكلام فقط ولا توجد  
في المفرد على ما اختاره لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ايضا يصير مانعا كما ذكرنا  
وما يؤيد ما ذكرنا انه لو كان مركب من الموصوف والصفة مستملا على تناو الكلمات  
يكون فصيحيا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما  
لزم ان يتقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف ولا  
تساعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب من القول في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون  
فصيحيا بعد ان كان فصيحيا قبل الضم هذا اللفظ الفصح هو ايضا شنيع بقى شيء وهو ان  
فسق المفرد بما لا يدل على مطلقه على غير معناه فيتناول لاجل اعلال المركب غورق محرم شيئا

[illegible]

فلا حاجة الى زيادة في هذا العلم من غير ما ذكرنا من غير ما ذكرنا  
ان الامور التي تكثر فيها من غير ما ذكرنا من غير ما ذكرنا  
غير مستعجلة في زيادة هذا العلم من غير ما ذكرنا من غير ما ذكرنا  
في الامور التي تكثر فيها من غير ما ذكرنا من غير ما ذكرنا

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

فصل فی بیان فضائل حضرت علی (ع)  
 و در بیان فضائل حضرت علی (ع)  
 و در بیان فضائل حضرت علی (ع)  
 و در بیان فضائل حضرت علی (ع)

[illegible]



[illegible]





اسم مفعول منه خرج العزل بقوله **فلا يستعمل كل امر مفعول** **افضل** **عليه** **مفعول**  
 الاستهزاء وذكر في شرح الكشاف انه استعاره للشره والاستهزاء وكأنه نظر الى ان  
 اللقب بالشره ليس كغيره من اللفظ **فلا يستعمل** **قوله** **اعاها** من جهة العربية ان اراد الغاية  
 مستطاع عليها كما قال في الترخيم **الكره** **داخل** تحت الغاية فكذا **اللفظ** **الشره**  
 المستعمل عليها ممنوع كيف لم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان  
 بسبب الغاية ومن جهة اللفظ ان يكون كل غيب كرها وهو ممنوع ولو لم ير ادنا القليل حد  
 الامرين اما ان الخلو من الكراهة داخل ومعهم فصاحة للمعنى فلا بد ذكره وتضمنها  
 واما ان الكراهة محذورة فصاحة فلا بد في تضمينها من ذكر الخلو من الكراهة والا كرر التكرار  
 مانعا ولا يندفع شئ منهما بما ذكره من ان الكراهة بالعبارة اما الاول فلا بد من  
 مناصها انتفاء البجاص في معجمها اعتبار انتفاء مسببها واما الثاني فلا بد من مناصها  
 السبب الخلو من انتفاء السبب لان شئ ينسب شئ لان السبب مفعول والسبب مفعول  
 من انتفاء للزوم انتفاء اللازم ليجوز ان يكون اللازم معمو ولو ذكر مبدل على ان الكراهة  
 للغير **فلا يندفع** **النافي** لان انتفاء السبب انتفاء السبب **قوله** **وقل** **لان** **الكراهة** **في**  
 السمع استارة الى ما ذكره الخليل في حاصله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع اللفظ الى  
 اللفظ واما ان ترجع النفس اللفظ القرية واما ان ترجع النفس لاشتماله على كبريت غير  
 عنه فلهذا لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرض  
 يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكر كراهة لا بد ان يذكر في تعريف الصالحة الخلو  
 عن الاشتغال المذكور لاجل لاه بالصاحبه اذا عرفت ذلك فترانه لا يجه عليه نظره

قوله لا يندفع شئ منهما بما ذكره من ان الكراهة بالعبارة اما الاول فلا بد من مناصها انتفاء البجاص في معجمها اعتبار انتفاء مسببها واما الثاني فلا بد من مناصها السبب الخلو من انتفاء السبب لان شئ ينسب شئ لان السبب مفعول والسبب مفعول من انتفاء للزوم انتفاء اللازم ليجوز ان يكون اللازم معمو ولو ذكر مبدل على ان الكراهة للغير فلا يندفع النافي لان انتفاء السبب انتفاء السبب قوله وقول لان الكراهة في السمع استارة الى ما ذكره الخليل في حاصله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع اللفظ الى اللفظ واما ان ترجع النفس اللفظ القرية واما ان ترجع النفس لاشتماله على كبريت غير عنه فلهذا لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرض يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكر كراهة لا بد ان يذكر في تعريف الصالحة الخلو عن الاشتغال المذكور لاجل لاه بالصاحبه اذا عرفت ذلك فترانه لا يجه عليه نظره

قوله لا يندفع شئ منهما بما ذكره من ان الكراهة بالعبارة اما الاول فلا بد من مناصها انتفاء البجاص في معجمها اعتبار انتفاء مسببها واما الثاني فلا بد من مناصها السبب الخلو من انتفاء السبب لان شئ ينسب شئ لان السبب مفعول والسبب مفعول من انتفاء للزوم انتفاء اللازم ليجوز ان يكون اللازم معمو ولو ذكر مبدل على ان الكراهة للغير فلا يندفع النافي لان انتفاء السبب انتفاء السبب قوله وقول لان الكراهة في السمع استارة الى ما ذكره الخليل في حاصله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع اللفظ الى اللفظ واما ان ترجع النفس اللفظ القرية واما ان ترجع النفس لاشتماله على كبريت غير عنه فلهذا لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرض يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكر كراهة لا بد ان يذكر في تعريف الصالحة الخلو عن الاشتغال المذكور لاجل لاه بالصاحبه اذا عرفت ذلك فترانه لا يجه عليه نظره

[illegible]

ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النفي لان الخلو لا  
يترك ذلك بل اثبتته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للفرابة والاستعمال المذكورين لا للنفي  
اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النفي وانما ذكرنا هذا  
على سبيل التمثيل فاثباته **قوله** حال من الضمير في خصوصه فيكون المقيد بهذا الحال  
هو الخلو من كون العامل في ذى الحال فيتوجه عليه انه لا يسبغ فيه بغير اختيار عن  
زيد اجل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فيصح انه يصدق عليه انه خالص عن الامهارة  
للكراهة حال فصاحته ككلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة الرجل ان ينهض  
عن التهميات حال اختياره فاذا التمس شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالة  
بل يكون عدالة بصدقه عليه انه منته عنها حال الاختيار وان اتركها الاضطرار فمقتضى  
الارتكاب الاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا هي لا يقع عدم الخلو في حال عدم  
فصاحته كالكلمات وهي ان يقال زيد اجل في صدق الخلو في حال فصاحته وهي ان يقال زيد  
اجل انما يصح عليه ان لو كان لغيرنا زيد اجل حال فصاحته ككلماته وهو منع بل هذا الحال  
انما هي لغيرنا زيد اجل وهو غيرنا زيد اجل فلو ثبت كلام واحد حال فصاحته ككلماته حال  
عدمها ليس بقيد ما ذكرت كما وجد شخص واحد حال الاختيار وحال الاضطرار  
فاستقام ما ذكرت فيه **قوله** لا يصح يدينه قد الشا ولا في العامل في ذى الحال اعني المقتضى  
فيكون قيد للنفي لانه اعني في القصة الخلو عنه ولا يكون قيد الخلو حتى يكون  
قيد للنفي واذا كان قيد للنفي يكون النفي داخل على كلامه فيه فبقيد فيكون النفي  
راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من وجوب النفي الداخل على القيد **الفتاوى** فيلزم

[illegible][illegible]





من اللواء العقيد  
عبد الحليم  
مؤيد

[illegible]



عز ذكر التعقيد ولا يدفع العكس فدفعه ان يقال لازم ان كل ضعف يرجع بتعقيد امان  
مثل جاء في احمد بالنون مشتمل على الضعف دون التعقيد **قول** الخلل واقع وانتقال الذهن  
ايمان يراد به الخلل الواقع للتكلم او للتسامع فعلى الاول لا يصح لتقليل الخلل اراد اللواز  
وعلى الثاني لا يصح لتقليل عدم ظهوره الا لا بد بالخلل اذا لم ينعكس فيها ويمكن ان يراد  
الاول عن ما يناسب رتبة وهو الخلل الواقع في النظم وتعليمه بالايراد باعتبار معنى العلم  
والظهور اي تغير الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتقليل عدم ظهوره الا  
باعتبار معنى العلم والظهور **قول** وذلك بسبب ايراد اللواز قد فهم منه انه  
السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد سبباً بقصد باللفظ ما ليس  
من لوازم معناه يكون ذلك داخلاً في ضعف التاليف وفيه نظر الوجه انه اما خسر  
الايراد بالذكر لان القسم لا جرح وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما  
في كلام يعقيد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معناه المجنس على ما عليه اربعة الاصول  
ان لازم المجنس يبطل الجمعية الى الجفسيه ولا حياء <sup>الله</sup> وان اريد معنى الجمع فظنه لا يصح  
اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة  
وجوب لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الوسائط في كل مادة و  
ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجوب لازم بعيد معتقداً بالواسطتين  
او اكثر في كل مادة **قول** ساطل بعيد الدار عنكم لتقربوا وذكر السبب ولذا البعد الى  
الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين <sup>طلب</sup> لعل حيث اشار بذكر السبب الى ان  
البعد وان كان يتوصل به المقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه

[illegible][illegible]





20

[illegible]

من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر  
اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني انه بالذكر الثاني حصل تكرار احدى النسيبة  
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسيبة الى الذكر اولا وقد حصل الذكر ثانيا تكرار واحد فاجمع  
ثلاثة تكريرات **قوله** والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل  
بفتحة الجون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضوع الذي فيه الحجارة  
ولا يبعد ان يكون بان ما ذكره رحمه الله بيان للراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة  
هنا موضعها **قوله** وفناد ذلك مما يشهد به العقل النقل ما النقل فما نقل من  
الصحاح واما العقل فلا يناسب ان يكون داعي الامر بالصوت سماع غير المصدر  
له لاسماع الصرا الصرا الغير ويجوز ان يكون كذلك اذا كان الغرض من  
اسماع المصدر اما اذا كان اظهار الفشاط والحجج كالبلابل يترجم بمشاهدة الانوار  
ملاحظة الاوراد فلا ويرى ان يثبته انه لا يقتصر في داعي الامر بالصوت على السماع  
بل ضم اليه الروية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل ههنا انه  
يحكم بفساد توجيه مخالف النقل وعنه من جهة **قوله** ولا فلا يخل بالفضا قيل رد  
رح والشرح توجيه النظر في النقل المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السماع ان  
اكدت الى النقل دخلت تحت التناقض ولا فلا يخل بالفضاحة وعد رحمه الله ضعف  
هذا التوجيه ظاهر والظاهر ان ضعفه نوزد المنع على **قوله** ولا فلا يخل بالفضا وانه وار  
هنا ايضا والجواب انه لا حجة لاجلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمها  
من النقل على اللسان لاجلال الكراهة والسمع فاما تانا لاجلال فيقول سببها من غير حجة

هذه قوله فالحجج كثرة تكريرات  
يروي على التكرار على الثاني  
الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال  
فان ذكر ان الحجج كثرة تكريرات  
على التكرار بفتح النون وكسر الدال  
ولا يبعد ان يكون بان ما ذكره رحمه الله  
بيان للراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة  
هنا موضعها قوله وفناد ذلك مما يشهد  
به العقل النقل ما النقل فما نقل من  
الصحاح واما العقل فلا يناسب ان يكون  
داعي الامر بالصوت سماع غير المصدر  
له لاسماع الصرا الصرا الغير ويجوز ان  
يكون كذلك اذا كان الغرض من سماع  
المصدر اما اذا كان اظهار الفشاط  
والحجج كالبلابل يترجم بمشاهدة  
الانوار ملاحظة الاوراد فلا ويرى  
ان يثبته انه لا يقتصر في داعي الامر  
بالصوت على السماع بل ضم اليه الروية  
بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال  
معنى شهادة العقل ههنا انه يحكم  
بفساد توجيه مخالف النقل وعنه من  
جهة قوله ولا فلا يخل بالفضا قيل رد  
رح والشرح توجيه النظر في النقل  
المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة  
في السماع ان اكدت الى النقل دخلت  
تحت التناقض ولا فلا يخل بالفضاحة  
وعده رحمه الله ضعف هذا التوجيه  
ظاهر والظاهر ان ضعفه نوزد المنع  
على قوله ولا فلا يخل بالفضا وانه وار  
هنا ايضا والجواب انه لا حجة لاجلال  
كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما  
يلزمها من النقل على اللسان لاجلال  
الكراهة والسمع فاما تانا لاجلال فيقول  
سببها من غير حجة

انما يذكره الزركلي من ان الغرض من سماع  
المصدر اما اذا كان اظهار الفشاط  
والحجج كالبلابل يترجم بمشاهدة  
الانوار ملاحظة الاوراد فلا ويرى  
ان يثبته انه لا يقتصر في داعي الامر  
بالصوت على السماع بل ضم اليه الروية  
بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال  
معنى شهادة العقل ههنا انه يحكم  
بفساد توجيه مخالف النقل وعنه من  
جهة قوله ولا فلا يخل بالفضا قيل رد  
رح والشرح توجيه النظر في النقل  
المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة  
في السماع ان اكدت الى النقل دخلت  
تحت التناقض ولا فلا يخل بالفضاحة  
وعده رحمه الله ضعف هذا التوجيه  
ظاهر والظاهر ان ضعفه نوزد المنع  
على قوله ولا فلا يخل بالفضا وانه وار  
هنا ايضا والجواب انه لا حجة لاجلال  
كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما  
يلزمها من النقل على اللسان لاجلال  
الكراهة والسمع فاما تانا لاجلال فيقول  
سببها من غير حجة

فان تصور انما من غير تصورات فبذلك انما يكون  
 ان تصورات تلك الصفات تتصور من غير تصور تلك الصفات  
 ففان تصور تلك الصفات من غير تصور تلك الصفات  
 ففان تصور تلك الصفات من غير تصور تلك الصفات  
 ففان تصور تلك الصفات من غير تصور تلك الصفات

لما لم يكن النقل البسيط كما يجزؤون عما ينقل على  
 السمع **قوله** راسخة والنفس احترار عن الحال فانه كيفية في التصريح راسخة فيها فانه  
 لا يتوقف ثقله على ثقل الفيل في المشهور وهو لا يتصور تصور خارج عنها كانه  
 عن الحد الكيفية التي يقتضي تصورها تصور غير كمال العلم والقدرة والاستقامة وهوها فان  
 تصور انما موجهة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول علمه  
 كما في الاعراض النسبية فليس المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره في قوله  
 من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا  
 الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك  
 على المشهور **قوله** اشعار بانه لو غير عن القصص الخ قد فهم منه انه لو لم يذكر الملكة والنفس  
 يلزم ان يكون هذا المعبر فصحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصود في الجملة  
 فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستغراق يابي ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدل  
 تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق الثمر فانظر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقط  
 ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة  
 يشعر بما ذكره لا ينبغي استقامة هذا الاشعار وامان في التعريف ما يوجب عديم فصا  
 هذا المعبر غير قادر في ذلك ولو قال **قوله** ملكة احترار عن تعبير هذا المعبر لتوجه  
 ما ذكره على انه لو قال كذلك لا يمكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية **قوله** ان يعتبر  
 اشعار بان الحال انما تقتضي اعتبار تلك الخصوبة ويدعو اليه ولا تقتضي نفس الكلام  
 وانما يقتضيه امر اخر فقصدا افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما ومنه

على المشهور على انما يتصور ان  
 لا يتصور انما يتصور انما يتصور ان  
 لا يتصور انما يتصور انما يتصور ان  
 لا يتصور انما يتصور انما يتصور ان  
 لا يتصور انما يتصور انما يتصور ان

الاستغراق اذا صاحب  
 الاستغراق اذا صاحب  
 الاستغراق اذا صاحب  
 الاستغراق اذا صاحب  
 الاستغراق اذا صاحب

وهذا الاستغراق  
 هو الذي هو  
 العا

شرح روح بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانا الطائفة انما يتحقق بذلك الخصوصية  
وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الاختلاف في اقتضاء تلك الخصوصية مناسخ المطلق  
الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال في مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية  
لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لا نقول ليس للمقتضى هو نفس الخصوصية على  
وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالصدق والاعتبار فكذلك شاهد ان  
قطعية علمكم الله وجهه من ان من اشترط في اللفظ اسم الفاعل مع انه في المعنى قد اقول انه  
والذين يتوقفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى  
الحال بالغ واسترابط فعمل للمقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما  
سيذكر من القضي هو الاعتبار المناسب لما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي  
والكلام لانه قيد الكلام بكنى مثيرا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة  
عنه مصلحية له وانما هي داخلية في مجرى الكلام من الكلام للمؤدى لاصل المعنى  
من الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الكلمة مع ولا يصح كلمة فاستعارا بان  
مقتضى الحال بان يكون ثابدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام بخلا الكلام عن  
ذلك الاستعاران قلت قد يقتضى اللقاع لاقتضار على اداء اصل المراد قلت هذا  
الاقتضار امر ثابت على اصل المراد فتولى خصوصية ما في الصالح فتح  
الحاء فيه اضع مضمها وكان وجهه ان الخصوصية تحت الحاء صفة  
من دخول الياء المصدية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يلزم الحاء  
هذه الياء به وانما تحت الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة اولن يكون الياء

[illegible]

للمبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى المحصول والتذكير باعتبار  
 الخبر ومقتضى ان يرجع الى ان يعتبرى اعتبار المحصول مقتضى الحال لتأويل السابق قوله  
 وتحقيق ذلك انه حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام للكيفية  
 خصوصاً كالقوله للتأكد والكلام الحال غير التأكيد مثلاً ومعنى مطابقة الكلام مقتضى  
 الحال من هذا الكلام عليه سمي ذلك تحقيقاً إشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم من ان  
 ان مقتضى الاحوال من التأكيد الخلو عنه مثلاً ليس يتحقق بل يشاع كما ذكر في الشرح  
 وتعلم ان ما يصلح وجهاً لذلك مما صرح به وجه الله وما اوضح به امراً عاماً ما نقل عنه  
 في الحواشي وذكر في شرح المفاتيح وهو انه ذكر السكاكي في تعريفه للتعا في تطبيق الكلام  
 على ما يقتضيه الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال هو تدلوا ولذلك حقيقة الكلام  
 كلالا احوال والثاني انه ذكر المصنف في تعريفه للتعا احوال التي بما يطابق اللفظ مقتضى الحال  
 فلو جعل مقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام ولان  
 ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام  
 وبين تلك الاحوال اصلاً ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين  
 الكلام الكلي كما ذكر قبل ان سمي اقتضاء الحال تحقيق حقيقة في تلك الاحوال لا في  
 الكلام الشامل عليها فان انكار الخطاب مثلاً انما يقتضى تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام  
 التأكيد بل ما يقتضيه الكلام امر اخر كما سبق تباه موثداً بما ذكر في شرح المفاتيح وكلامهم  
 في معظم المواضع محكوم ان مقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار الخطاب يقتضى تأكيد الكلام  
 وخلو ذهنه يقتضيه خلوه عن التأكيد والاحترار عن العبث يقتضى الحذر والاحتياط

قوله لا يقتضيه الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى المحصول والتذكير باعتبار  
 الخبر ومقتضى ان يرجع الى ان يعتبرى اعتبار المحصول مقتضى الحال لتأويل السابق قوله  
 وتحقيق ذلك انه حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام للكيفية  
 خصوصاً كالقوله للتأكد والكلام الحال غير التأكيد مثلاً ومعنى مطابقة الكلام مقتضى  
 الحال من هذا الكلام عليه سمي ذلك تحقيقاً إشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم من ان  
 ان مقتضى الاحوال من التأكيد الخلو عنه مثلاً ليس يتحقق بل يشاع كما ذكر في الشرح  
 وتعلم ان ما يصلح وجهاً لذلك مما صرح به وجه الله وما اوضح به امراً عاماً ما نقل عنه  
 في الحواشي وذكر في شرح المفاتيح وهو انه ذكر السكاكي في تعريفه للتعا في تطبيق الكلام  
 على ما يقتضيه الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال هو تدلوا ولذلك حقيقة الكلام  
 كلالا احوال والثاني انه ذكر المصنف في تعريفه للتعا احوال التي بما يطابق اللفظ مقتضى الحال  
 فلو جعل مقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام ولان  
 ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام  
 وبين تلك الاحوال اصلاً ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين  
 الكلام الكلي كما ذكر قبل ان سمي اقتضاء الحال تحقيق حقيقة في تلك الاحوال لا في  
 الكلام الشامل عليها فان انكار الخطاب مثلاً انما يقتضى تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام  
 التأكيد بل ما يقتضيه الكلام امر اخر كما سبق تباه موثداً بما ذكر في شرح المفاتيح وكلامهم  
 في معظم المواضع محكوم ان مقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار الخطاب يقتضى تأكيد الكلام  
 وخلو ذهنه يقتضيه خلوه عن التأكيد والاحترار عن العبث يقتضى الحذر والاحتياط



هو الاحوال اما الثالث فلان المطابقة كما تكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول  
 يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بأنه لا يلزم من هذا اصطلاح هذا  
 الفن لا اصطلاح المعقول كيف في العلمان متباينان غاية التباين ثم لم يفرق في هذا الفن اصطلاح  
 في لفظ المطابقة فيضاح على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر مالم يوجد دليل النقل وهي الموا  
 ولا في صحة العقل بموافقة الكلام للاحوال باستعماله عليها مع ان حمل لفظها هنا على الصدق  
 يوجب تعكسا لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاح الكل مطابق للجزء بمعنى الكل  
 صادق عليه وهذا يقال الجزئي مطابق للكل معنى صدق الكل عليه فالصادق عناه  
 هو المطابق على لفظ اسم الفاعل هما المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدق عليه  
 وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكل مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكره امر من هذا الكلام  
 محتمل لكون المقضي للاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم  
 في معظم المواضع محكم في ذلك وحمل الحمل على الحكم شريفة لنا نسخة سيما اذا اريد الحكم بما  
 الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا واما انكشاف عليك ما ذكرنا  
 انما فالحال من التي دعت به رحمه الله الى الحكم بالشباح **قوله** لان الاعتبار اللائق بتعليل السبب  
 عليه تفاوت المقامات واختلاف المقضي الى انصار تفاوت المقامات لاختلاف المقضي  
 وتفاوت المقامات لا اعتبار اللائق باحدهما وهو الذي يكون مقتضاها مغاير للاعتبار والا  
 بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام  
 هو اشياء لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من  
 بين الارض والسموات جهة اختصاص المقام من بين الالفاظ لا يمكنه من هذا الجمل

على قوله فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم  
 في معظم المواضع محكم في ذلك وحمل الحمل على الحكم شريفة لنا نسخة سيما اذا اريد الحكم بما  
 الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا واما انكشاف عليك ما ذكرنا  
 انما فالحال من التي دعت به رحمه الله الى الحكم بالشباح **قوله** لان الاعتبار اللائق بتعليل السبب  
 عليه تفاوت المقامات واختلاف المقضي الى انصار تفاوت المقامات لاختلاف المقضي  
 وتفاوت المقامات لا اعتبار اللائق باحدهما وهو الذي يكون مقتضاها مغاير للاعتبار والا  
 بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام  
 هو اشياء لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من  
 بين الارض والسموات جهة اختصاص المقام من بين الالفاظ لا يمكنه من هذا الجمل





المقام الذي للصاحبة مع الكلمة **واللفظ** الكلية مع صاحبها بل كلاهما مقام واحد  
وكذا حال للمقام الذي للمصانع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير تلك  
المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبها مقام ليس لها مع غير تلك الصانع قد ان هذا  
المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم من المثال المذكور ان كان مع المصاحبة  
ليس لها مع غيره وليس له مع غيرهما لان المصانع الكلية مع صاحبها فيكون لها مقام ليس  
مع غير تلك الصاحبة واما وجه التقييد المشاركة فهو ضرورة المشاركة هي الشبهة على  
الغاية المحتاجة الى البيان فلو لم يحدد بالمشاركة لم يأتواهم الحكم المذكور في غير الشروع  
التحسين في **نص قول** الفعل الذي قصدا قرأه بالشر لا شك ان الفعل ونحوه  
نفس الشرط لا مقتدر بالشرط فكأنه اراد بالشرط اداته بحذف المضار او اراد بالشرط معنى  
الشرطية **قوله** وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول الخ يتوجه على كلتا المقد  
شي اما على الاولى فلي اعلم ان نفس الحسن القبول بمطابقته للاعتبار المناسب  
والارتفاع في الحسن لا بد ان يكون رائدا على اصل الحسن فلا يكون لارتفاع بالمطابقة  
بل كما هو في بادقها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في  
المفتاح ان الارتفاع ولا يخطا بقدر مطابقة المقام لما يليق به واما علم الثانية  
فلان الارتفاع في الحسن **يجعل** الحسن وباتقاء المطابقة يستغنى الحسن بالكلية  
فلا يستقيم الارتفاع في الحسن بغير المطابقة ويمكن ان يقال لما كان  
الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة  
الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها

قوله وكذا قال النعمان في  
مما ينبغي من مخرج النعمان في  
من غير الكثرة في النعمان الذي  
الصاحبة كونه والصور ما ينبغي  
أي يفعل الشئ في الروايات  
بإدانة الشئ في الروايات  
أن يفعل في غير من  
فقد انزعج في التولي من  
كثرة أخرى لا ينبغي  
قوله كذا في الروايات  
فأما في الروايات  
في الروايات  
وما حصل

عبارة مشايخ وان اريد بانفعل الفعل الذي وقع وراءه  
جاء مع بعض الذين في قوله السامعون هو كذا  
جعل الارتفاع في الحسن الذي هو طابقا له فلهذا وجب الاستثناء منه  
في اصل الحسن الذي هو طابقا له فلهذا وجب الاستثناء منه



ذاتيا وعرضيا معا **قوله** على ما يفيد اضافة المصدر لها عند الحصر كما ذكره في زيد فانما  
انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تام لان اضافة المصدر انما  
تفيد العموم لان اسم الحصر المضاف مرادوات العموم ولا انحصار والمثال المذكور انما هو  
مرسوخة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام ليرجع ان  
يكون الضرب في غير تلك الحال ولا لا يكن جميع الضربات في تلك الحال لا يمنع ان يكون مخترا  
واحد بالشخص في حالتين واما في ما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم  
من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل الارتفاع بغير المطابقة مجازا فقد  
الاستلزام سببا واحدا فيحصل له بكل منها وانما يلزم الحصر لدل الكلام على حصرية  
جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام  
محذور ان المطابقة سبب جميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بالمطابقة ومعلوم  
ان ذلك يستلزم الحصر لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع  
حاصلا بها لا يمنع بعد الحصر لشي واحد **قوله** فقد علم ان المراد بالا اعتبار المناسبات  
الحال ولما يشعر بان الغاء **قوله** فمقتضى الحال للتفرع على مقدمتين ذكرت احدهما وهي  
ان الارتفاع بمطابقة الانحصار والاخر معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقضية وشعر  
ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقضية انها واحد مباحث في كلا الامرين اما في الاول  
فلان الغاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام  
قصر السند على السند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون نقصا  
السند اليه على السند والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان الغاء اما للتعليل

من قوله فانما يفيد اضافة المصدر لها عند الحصر كما ذكره في زيد فانما  
لفظ يفيد على وجهين في الرفع والجر في الرفع يفيد اضافة المصدر اليه  
في الجر يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تام لان اضافة المصدر انما  
تفيد العموم لان اسم الحصر المضاف مرادوات العموم ولا انحصار والمثال المذكور انما هو  
مرسوخة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام ليرجع ان  
يكون الضرب في غير تلك الحال ولا لا يكن جميع الضربات في تلك الحال لا يمنع ان يكون مخترا  
واحد بالشخص في حالتين واما في ما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم  
من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل الارتفاع بغير المطابقة مجازا فقد  
الاستلزام سببا واحدا فيحصل له بكل منها وانما يلزم الحصر لدل الكلام على حصرية  
جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام  
محذور ان المطابقة سبب جميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بالمطابقة ومعلوم  
ان ذلك يستلزم الحصر لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع  
حاصلا بها لا يمنع بعد الحصر لشي واحد **قوله** فقد علم ان المراد بالا اعتبار المناسبات  
الحال ولما يشعر بان الغاء **قوله** فمقتضى الحال للتفرع على مقدمتين ذكرت احدهما وهي  
ان الارتفاع بمطابقة الانحصار والاخر معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقضية وشعر  
ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقضية انها واحد مباحث في كلا الامرين اما في الاول  
فلان الغاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام  
قصر السند على السند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون نقصا  
السند اليه على السند والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان الغاء اما للتعليل



مطابقاً وتوجبها فالحصر ان لا يبطلان بها اما المساواة فظن واما العموم والحصر مطلقاً فلا  
لا يلزم من الحصر في الاعراض الحصر في جميع افراده مجزاً ان يكون المحصور فيه بعض الاوالات هو لا  
بعينه مثلاً اذا قلت ما في الدائرة الاثنان وما فيها الا الحين يجمع كلا الحصرين  
انها في الاعراض مطلقاً وقس عليه حال الاعراض من وجهه ويوقل انظر للتباد  
من المطابقين للذكرين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقاً ومطابقة المقصود مطلقاً  
ان دفع العموم والحصر مطلقاً من وجهه ويوقل انه بعدم من كون الارتفاع عطافه  
الا اعتبار ان السطابقة الاعتبار حيث هي وكذا من كون الارتفاع عطافه  
المقتضى ان السطابقة المقصود حيث هي فمالظاهر انه يندفع المساواة ايضا ويثبت  
الاتحاد في مفهوم وقيل فتوجب هذا الاحتمال ان الحصرين يكان على عليه السطابقين  
فلو لم يكن المقصود ولا اعتبار واحد التباين مطابقة ما فاما ان يكون كل منهما علة  
تامة وهو كحالة تعدد العلة التامة لشي واحد واما ان يكون كل منهما علة  
بان يكون كل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما  
هي العلة ولا يكون للآخرى مدخل اصلاً فيبطل احد الحصرين وفيثبت اما الاول فلان  
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابق  
علة تامة وهو ممنوع كما لا يخفى لان يصحح كون الارتفاع متوقفاً على المطابقة بان لا  
يبدأ بها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة تامة ممنوع واما ثانياً  
بقي منه اخر لا يذكر وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى ناقصة وحيث يستحيل الحصر  
ايضاً كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس هو ان يكون الغاء للتعريف والمحص

منه فلو كان من وجهه فالحصر ان لا يبطلان بها اما المساواة فظن واما العموم والحصر مطلقاً فلا  
لا يلزم من الحصر في الاعراض الحصر في جميع افراده مجزاً ان يكون المحصور فيه بعض الاوالات هو لا  
بعينه مثلاً اذا قلت ما في الدائرة الاثنان وما فيها الا الحين يجمع كلا الحصرين  
انها في الاعراض مطلقاً وقس عليه حال الاعراض من وجهه ويوقل انظر للتباد  
من المطابقين للذكرين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقاً ومطابقة المقصود مطلقاً  
ان دفع العموم والحصر مطلقاً من وجهه ويوقل انه بعدم من كون الارتفاع عطافه  
الا اعتبار ان السطابقة الاعتبار حيث هي وكذا من كون الارتفاع عطافه  
المقتضى ان السطابقة المقصود حيث هي فمالظاهر انه يندفع المساواة ايضا ويثبت  
الاتحاد في مفهوم وقيل فتوجب هذا الاحتمال ان الحصرين يكان على عليه السطابقين  
فلو لم يكن المقصود ولا اعتبار واحد التباين مطابقة ما فاما ان يكون كل منهما علة  
تامة وهو كحالة تعدد العلة التامة لشي واحد واما ان يكون كل منهما علة  
بان يكون كل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما  
هي العلة ولا يكون للآخرى مدخل اصلاً فيبطل احد الحصرين وفيثبت اما الاول فلان  
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابق  
علة تامة وهو ممنوع كما لا يخفى لان يصحح كون الارتفاع متوقفاً على المطابقة بان لا  
يبدأ بها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة تامة ممنوع واما ثانياً  
بقي منه اخر لا يذكر وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى ناقصة وحيث يستحيل الحصر  
ايضاً كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس هو ان يكون الغاء للتعريف والمحص



فقط النوعية الثابتة للانسان فتستوعب نوعها الزيد وعمر والجنسية الثابتة للحيوان بجميع  
نوعها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان وكذلك ان الطرية انما تثبت  
لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما تثبت للطبيعة  
من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل القدر المنافي للطرية وهذا الخلاف  
الجنسية الثابتة للانسان فانما ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لا يقال  
لما لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بخلاف الاعجاز وما يقرب منه فيكون  
الطرية ثابتة للنوع لكن على سبيل التغير عنه بافراده لا نأقول لو جمع التغير  
عن النوع بافراده فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيما  
فلا كما اذ قلت زيد عمرو وغيرهما الى افراد الانسان نوع فان الظاهر ان لا يصح و  
صح فيها فانما يصح مجمعها لا يصحها سيما اذا كان اقلها وهذا كذلك لان القر  
من النهاية لا يتناول الوسط الى اللبد اجزاء والظمانه لا يتناول جميع ما بين الوسط  
والنهاية ايضا بل بضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع  
الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى ثباته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافه  
بيانية فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز كما من افراده **قوله** وهو  
ما اذ اخير الكلام عنه الى مادونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى  
والمراتب المتوسطة لان مادون الاسفل ماد ونهما ايضا فيصدق عليهما ما اذا  
عنير الكلام عنه الى مادونه الحق والجواب ان عموم ما في قوله  
مادونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرته

[illegible]



[illegible][illegible]

مرجعها انما جعل الامر من حرجي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لئلا يتكلم  
ايضا تنبيهها على ان مرجعيهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيهما لبلاغة الكلام  
لان وقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلا  
بحيث يتناول البلاطيين اوضح حرجيما ايعذر ذلك نجوا ان يكون وقف بلاغة المتكلم  
عليهما لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر **قوله** اي ما يجوز ان يحصل الخلل ترجع  
مصدرا بمعنى الرجوع وان كان محل الشك وذلان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى  
المفعول اي الرجوع بمعنى المرجع اليه على الحدوث ولا يقال يستعمل اسم مكان بمعنى مخرج  
الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى  
اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغنى اي موضع رجوعه وتجعل اى يكون المرجع فيه  
بمعنى المفعول اي المرجع اليه للجود وهو الغنى وما ذكره وجه الله من التفسير اي ما يجوز ان يحصل  
اعاين التلخيص وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعنى الحقيقة والمرجع في عبارة المتن لا  
الا المصدر بالمعنى الحقيقة بدليل قوله الى الاحتراز وانه يمكن كلمة ان لا يحصل المصدر بهذا  
المعنى بل يتعين حرج اسم للوضع او المصدر بمعنى المفعول ولا امر في ذلك حين توضيح المصدر  
**قوله** الى الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون  
البصديق فيه قيد النفي لا المنع فصح قوله والا ربما لانه على تقدير انشاء عدم الخطأ  
عن قصد ربما يكون خطؤه وربما لا يكون خطؤه لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد على  
كلا التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلو جرد الخطاء واما الثاني فلا تنافي القصد  
فان وضع ما ينهيه ان اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ فلا وجه لادراج ربما لا

[illegible]

على تقدير انتفاء عدم الخطأ قطع بوجه الخطأ فلا وجه لربما الدلالة على أنه قد تنكح  
 وان اراد محافظة نفسه عن الخطأ فامان يشترط فيها عدم الخطأ فلا حاجة  
 الى المحافظة لانه يكفي لوجه البلاغة عدم الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتناء بخير  
 المحافظة بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة ترجع مع عدم هذه المحافظة بان الخطأ  
 بدون محافظة وتقدم مع وجهها بان يخطأ مع المحافظة بقي شئ وهو انه لما اريد بالخطأ  
 عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد نقوله ولا يتناول امرين وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن  
 قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى  
 احتاج الى كلمة رعا وكان الاولى ان يقول ولا لا كذا في المراد بغير المطابقة او اداة بالمطابقة  
 لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر  
 مستقلا كما يمكن انكاره ويستلزم الزامه على الخصم واما انتفاءها مع وجه المطابقة وعدم  
 لعدم القصد فلا يخرج عن خفاء وربما يندفع بالانكار فلذا اقتصروا على الاول ولا يصح هذا عن  
 شوا لا يقال لو عرف البلاغة كالا بقصدا مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد  
 ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطية على كرم الله وجهه قول من قال  
 من التفرق على لفظ اسم الفاعل لذلك يشترط في الدلالة القصد فما يغني عن قصد  
 لا يكون مدلوله عند فهم فترك القصد لتقره فيما بينهم قول ويدخل وتغير الكلام الفصح اما القصد  
 موضوعا لفظا فقول الى تغيير الفصح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله من  
 تغيير الكلام وتغير الكلام لا من احكام الاشارة الى ان بلاغة الكلام اعانت توقف بالذات  
 على تغيير الكلام الفصح واما تغيير الكلمة فامر متوقف عليه تغيير كلام ولو لم يتوقف

على تقدير انتفاء عدم الخطأ قطع بوجه الخطأ فلا وجه لربما الدلالة على أنه قد تنكح  
 وان اراد محافظة نفسه عن الخطأ فامان يشترط فيها عدم الخطأ فلا حاجة  
 الى المحافظة لانه يكفي لوجه البلاغة عدم الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتناء بخير  
 المحافظة بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة ترجع مع عدم هذه المحافظة بان الخطأ  
 بدون محافظة وتقدم مع وجهها بان يخطأ مع المحافظة بقي شئ وهو انه لما اريد بالخطأ  
 عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد نقوله ولا يتناول امرين وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن  
 قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى  
 احتاج الى كلمة رعا وكان الاولى ان يقول ولا لا كذا في المراد بغير المطابقة او اداة بالمطابقة  
 لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر  
 مستقلا كما يمكن انكاره ويستلزم الزامه على الخصم واما انتفاءها مع وجه المطابقة وعدم  
 لعدم القصد فلا يخرج عن خفاء وربما يندفع بالانكار فلذا اقتصروا على الاول ولا يصح هذا عن  
 شوا لا يقال لو عرف البلاغة كالا بقصدا مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد  
 ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطية على كرم الله وجهه قول من قال  
 من التفرق على لفظ اسم الفاعل لذلك يشترط في الدلالة القصد فما يغني عن قصد  
 لا يكون مدلوله عند فهم فترك القصد لتقره فيما بينهم قول ويدخل وتغير الكلام الفصح اما القصد  
 موضوعا لفظا فقول الى تغيير الفصح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله من  
 تغيير الكلام وتغير الكلام لا من احكام الاشارة الى ان بلاغة الكلام اعانت توقف بالذات  
 على تغيير الكلام الفصح واما تغيير الكلمة فامر متوقف عليه تغيير كلام ولو لم يتوقف

تميز الكلام على تميز الكلمات لو كان تميزها ما يتوقف عليه بلاغة الكلام والتأليف  
 ان الفصاحة في فصاحتى الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلواريد باللفظ الفصح ما يتناول  
 الكلام والكلمة يكونان معاين معنى للتشكك فتقدير اللفظ التزام الجمع للدور المخطو من  
 غير ضرورة والتأويل بما يرفع الاشتراك لا يصح اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا الحصول  
 المطلوب بحمل الفصح على الكلام لانه يدخل في تميز الكلمات **قوله** فقد سهى سهوا  
 ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف  
 عليها ما كان المرجع امران الاحتراز والتقييد المذكوران ولا اول يحصل بالمعاني والتأليف  
 بعضه يحصل باللغة والصور والصور والحق وهو تميز الغريب عن غيره وتميز ما  
 ضعف التأليف او التعقيد اللفظي عن غيره وتميز مخالفة القياس عن غيره وتميز  
 للمنافرة عن غيره والبعض الباقي وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل  
 فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيانات  
 عني ان ما يحصل به لا يحصل بها لثبوت الاحتياج اليه والاختفاء ان هذا البيان انما  
 يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يعد **الكلام**  
 الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالاحتياج اما ان يدرك في العلوم الثلاثة فلا فاصل ان يكون  
 مبنيا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** انخصر منقوشة وثلاثة فنون هي المعاني والبيانات  
 والتبديع لا تقدم سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلمها علم التبديع **المتن**  
 على ان المختصر كان في علم البلاغة وتابها انم مختصر منقوشة وثلاثة فنون وجعلتها ثلاثة لتوجه  
 الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل اثنين احدها علم البلاغة والاخر فتابعها وانما ان يجعل المعنى على هذا

على قوله التأويل على  
 لا يشترط ان يكون  
 جميع بين  
 اسى  
 معناه بين  
 مجازا لكن  
 آه  
 على ما يقتضيه  
 بوجوب كون  
 لا يشترط ان

واما  
 العلوم الثلاثة  
 قوله  
 في  
 العلوم الثلاثة  
 وجعل  
 بآراء  
 المقدم  
 لا يتوجه







ولما كان خبره قد لا يدرك اعلم من ان يكون بحسب اللدرك اذ لو كان الواقع ههنا واللازم استعمال  
 المعرفة ههنا لا دلالة لذكرها اجتراسة بادراك الجزئيات فقال هو مفعول كل فرد مفعول قبل هذه العبارتين  
 قبيل حذف التعادول المعطوف اي كل فرد مفعول على اقل اقول ابرع في قوله تم ولا على الذي اذا ما  
 لتعاقب قلت اي وقت وحكي ابو زيد اكلت سمكا لبنا قمرا اي ولبنا وتمر وفيه انه لو صرح بالتما  
 وقيل كل فرد في الخبر او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه في قبيل بقدر النضال اليه ضرورة  
 كنعقد الخبر في نحو هذا حلوا حاضرا فعقد الحال نحو اطعمته حلوا حاضرا ورايته  
 اسوق ايضا وضرب القوم واحدا واحدا **قوله** على اسيد رالية في المفتاح حيث قال في خبر  
 المعاني على ما يقتضيه الحال ذكره فان المذثور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد سلمنا  
 لك ما يدفعه واما الضريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول هذا المفتاح وارتفاع شأن  
 في باب الحسن القبول والخطاطة في ذلك بمصداقة المقام يليق به وهو الذي  
 مقتضى الحال ان المراد مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق  
 به هو مقتضى الحال وانت خير بان نصريح صاحب المفتاح لا ينطع عقيب الشراح حيث قال  
 بعد قوله وهو الذي سمي به مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان  
 كان مقتضى الحال طعن كالمسند اليه فكذا وان كان مقتضاها تباينه فان وقع قلم فان  
 كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي سمي به مقتضى الحال نصريح بان مقتضى الحال الذي  
 يعتبر مصداقا للمقام انما هو نفس الكيفيات ففسير الشراح لا يطابق النصريح وقيل ولا ما صح القول باحوال  
 ينطبق مقتضى الحال قريبا في اسبق وجه هذا القول مع كون مقتضى فعل الكيفيات ذكر في احوال الاسماء  
 احوال اللفظ خارجا قبل اللدرك في التعريف لحوال اللفظ فلا يستلزم ان يكون احوال اللفظ دما قبل

[illegible]





قوله لا ذنباً علي  
 خضع بأذركم الضعيف من شئكم كي يكون غارياً عنكم عاراً علي  
 عنه قوله لان المراد بالعلم الامويل والقوة هو ما هو الغافل والذو  
 فقير ان يكون المراد بالعلم ان يكون من علم القصور فان الضعيف من  
 اريد للكله ايضا لا يجوز ان يكون من علم القصور كما هو المقصود من  
 القصور بسبب قوله عدل الاخر عن الضمارة كما هو المقصود من  
 القواعد كذا نقل عن الاديب انما هي في باب العلم بالساني لا في باب  
 اعني المقصود الذي هو بعض علم الساني لا في باب العلم بالساني  
 عيب في قوله لا ذنباً علي  
 من قوله لا ذنباً علي

يكون كل من الابواب الثمانية جوارح من ان  
 يحس هذا الجرح وكل جرح منه كذا نقل عنه ١٢  
 روى في قوله وعبادة العباد ان يقال في  
 كل من من بيانه وعمل العباد محمد و  
 العن وذلك لان العن عبارة عن الالفاظ البعيدة  
 للمسلم وبيان الالفاظ وعبارة عن الالفاظ البعيدة  
 ان يحس من حركات قوله واذا كان غير غير العباد  
 من علم العباد في الابواب الجوارح قول من قال  
 وكلمة من في بيان حاصل المعنى المراد بالبيان  
 عمن العباد في قوله

ولا إنشاء بان كان النسب متخرج <sup>بغيره</sup> نظرا لولا انشاء غيره ولا انشاء غيره بالنسبة بغيره لا يستلزم ان لا  
 له بعدد القسم على الانشاء لا يقال معنى قوله ولا انشاء ان لو كان النسب متخرج وان اعم من ان يكون  
 الكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون نسبة أصلا فلا يكون النسب متخرج <sup>بغيره</sup> لا يقال  
 ان المتبادر من قوله ان لو كان النسب متخرج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قائم في جميع  
 النسخ الى القيد **قوله** ان كان النسب متخرج اما ان يراد شيئا متخرج لنسبة الكلام ان الكلام  
 يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به ان بين ظن نسبة الكلام نسبة في الواقع هي السمة بالخارج  
 والنسبة الخارجية وكلامه روح كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال  
 فيما ذكره من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من  
 قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها اثره انه يتجه  
 على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قوله هو الكذب عدم مطابقة  
 نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام نسبة  
 مطابقة له السمة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر  
 بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن  
 الثاني الا بالانزام ان الكذب ليس عدم مطابقة بل عدم وقوع النسبة التي يشعر  
 بها الكلام كما نقلناه وبعبارة قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب  
 فاحتمال عقل لا مدلول له **فتوكل** في احدا لازمة الثلاثة دفع لتوهم  
 بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الالجابية ينبغي ان تكون كاذبة باجمعيها او سليمة  
 صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية الالجابية في الاخبار الاستقبالية سلبية الخا

لم يرد ان ما في المثال تلك القاعدة بل انظر الى  
 فان المتبادر من قولك ليس به قائما في القسم على ان يكون  
 لا انشاء زيد وادان فان النسخ في القسم الثاني في الكلام  
 لان القسم الشرطي في النسخ هو الكلام الثاني في الكلام  
 على الاقسام في القسم الثاني في الكلام الثاني في الكلام  
 بغير الاول في القسم الثاني في الكلام الثاني في الكلام  
 بمعنى الواقع القديمة الاولى بيان لاراد الاول والثاني  
 الامم والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في قوله في نفس  
 نفس للقول على خلاف الواقع في قوله في نفس  
 ٤٣  
 اعلم ان النسبة في قوله هو الكذب عدم مطابقة  
 النسبة في قوله هو الكذب عدم مطابقة  
 مدلول الخبر وقوع النسبة لا مطابقة  
 قال محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن فضال  
 ان الاخبار الاستقبالية الالجابية ينبغي ان تكون كاذبة باجمعيها او سليمة  
 صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية الالجابية في الاخبار الاستقبالية سلبية الخا

فكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق لثالبه لذلك تخالف النسبتان في الاول في توافقهما  
 في الثانية فاستار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في اعداد لازمة في الخبر لا  
 يعتبر ثبوت النسبة الخارجية المعتبرة والاستقبال فيصدق بطلاقة النسبة المفهومة منه الخارجية  
 المعتبرة والاستقبال فيصدق من الخبر لا يجابى ما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية  
 ويكذب منه ما لم يطابقها اولاً في الخبر السلبى توضيحه انه اذا كان المراد بثبوت الخارج نسبة  
 الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار به قبل من غير قصد الى كونه دلال على نسبة حاصلة وقد  
 عن ذلك من قال الصدق والحقيقة كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة وللکذب عدوها  
 فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال ولذا هو ما يكون في الماضي والمماثلين في  
 وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال  
 لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لا مخالفة  
 على حساب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا  
 في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ النفا  
 الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حساب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة  
 فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك منبى على  
 ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام ولا بالخبر الاستقبالي خارج فالحال بمعنى النسبة  
 الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قول وان لم يكن نسبته خارج لذلك  
 اى تطابقه ولا تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون  
 بحيث تطابقه نسبة الكلام ولا تطابقه فالفرق بين الخبر والا انه شاع

فكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق لثالبه لذلك تخالف النسبتان في الاول في توافقهما  
 في الثانية فاستار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في اعداد لازمة في الخبر لا  
 يعتبر ثبوت النسبة الخارجية المعتبرة والاستقبال فيصدق بطلاقة النسبة المفهومة منه الخارجية  
 المعتبرة والاستقبال فيصدق من الخبر لا يجابى ما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية  
 ويكذب منه ما لم يطابقها اولاً في الخبر السلبى توضيحه انه اذا كان المراد بثبوت الخارج نسبة  
 الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار به قبل من غير قصد الى كونه دلال على نسبة حاصلة وقد  
 عن ذلك من قال الصدق والحقيقة كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة وللکذب عدوها  
 فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال ولذا هو ما يكون في الماضي والمماثلين في  
 وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال  
 لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لا مخالفة  
 على حساب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا  
 في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ النفا  
 الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حساب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة  
 فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك منبى على  
 ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام ولا بالخبر الاستقبالي خارج فالحال بمعنى النسبة  
 الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قول وان لم يكن نسبته خارج لذلك  
 اى تطابقه ولا تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون  
 بحيث تطابقه نسبة الكلام ولا تطابقه فالفرق بين الخبر والا انه شاع

قوله ان هذا في نفس لان النفي يوجب على العادة  
 قوله ان هذا في نفس لان النفي يوجب على العادة  
 قوله ان هذا في نفس لان النفي يوجب على العادة

انما هو باعتبار ان خارج الخبر حيث يطابقه نسبة اول انطابقه وخارج الاستثناء للكل ذلك  
 ويتوجه عليه ان هذا رافع للنقيضين الام لان يوجب قوله انطابقه اول انطابقه على  
 قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصدان لها نسبة خارجية  
 تطابقه اول انطابقه او يحل قوله اول انطابقه على معنى عدم الملكة فيكون لا تطابقه  
 بمعنى انقص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله التحقيق مشعر بان لا حاجة لنسبة الكلام  
 الانشائي حيث قال مغير قصد الكمال على نسبة فحاصلة الواقع لا يقال ان نسبة الكلام  
 بل في القصد الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان مقتضى  
 الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه لانه ادراج القصد اما اعلاما باعتبار  
 القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنعم القصد في حكم  
 نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما يرتض في مقام الفرق بين الخبر  
 والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقصر على نفي القصد  
 الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار القصد  
 المذكور غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لا يكون النسبة خارج لذلك يشعر بثبوت  
 الخارج بناء على ما قرر من فاقته رجوع النفي الى القيد ولا امر فيه سهل عند اهل  
 ولك ان نقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكره يكون الامرا  
 كذلك ويجوز ان يراد به ان الشئيين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فينبغي  
 مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجية فلا يحتاج  
 خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا ينفك اليها

قوله ان هذا في نفس لان النفي يوجب على العادة  
 قوله ان هذا في نفس لان النفي يوجب على العادة  
 قوله ان هذا في نفس لان النفي يوجب على العادة

قوله ان هذا في نفس لان النفي يوجب على العادة  
 قوله ان هذا في نفس لان النفي يوجب على العادة  
 قوله ان هذا في نفس لان النفي يوجب على العادة

قوله وهذا معنى وجوب النسبة الخارجية أي ما ذكرنا من وجوب النسبة في الواقع بين  
السنين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجوب النسبة الخارجية يشتر  
أن ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كونه النسبة من الامور  
العينية الموجودة والاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن أي الواقع في نفس  
الامر كما سيظهر وجهه الله ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الجاهل  
تبعه ٢٧ قالوا وجوب النسبة الخارجية ههنا في معانيهم منه النسبة كونه  
الموجود والخارج وانه باطل لما قرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج فذبح  
ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن التكلم والمخاطب اعني خارج الكلام  
لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجوب النسبة الخارجية بهذا المعنى لما قرر ان النسبة  
ليست بموجودة في الخارج لان الخارج عنه بمعنى ما يرادف الاعيان وقد دفع  
بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا  
طرف نفس النسبة لا الموجود ها وهذا لا ينافي ما قرر ان النسبة ليست بموجودة  
والخارج لان الخارج منه طرف لوجوب النسبة لانفسها وانبات طرفية الخارج لغيرها  
لا ينافي نفي طرفيته لوجوب ههنا لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى وانبات الاولى  
لا يستلزم انبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج طرف لنفس  
الوجود ولم يلزم منه كونه طرفا لوجوب الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجا  
فان الموجود الخارج ما يكون في الخارج طرفا لوجوده كما ما يكون الخارج طرفا  
لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج طرف لوجوب الوجود

قوله في الواقع أي في نفس الامر  
بمعنى ما عليه من قطع النظر عن الاعيان  
فيما هو الذي خارج السنة في الاعيان  
كون النسبة في الواقع استافادته في قولنا  
مجموع الدين استافادته في قولنا  
بمعنى الدين استافادته في قولنا  
قوله في الواقع أي في نفس الامر  
بمعنى ما عليه من قطع النظر عن الاعيان  
فيما هو الذي خارج السنة في الاعيان  
كون النسبة في الواقع استافادته في قولنا  
مجموع الدين استافادته في قولنا  
بمعنى الدين استافادته في قولنا  
قوله في الواقع أي في نفس الامر  
بمعنى ما عليه من قطع النظر عن الاعيان  
فيما هو الذي خارج السنة في الاعيان  
كون النسبة في الواقع استافادته في قولنا  
مجموع الدين استافادته في قولنا  
بمعنى الدين استافادته في قولنا

۱۰  
 ۱۱  
 ۱۲  
 ۱۳  
 ۱۴  
 ۱۵  
 ۱۶  
 ۱۷  
 ۱۸  
 ۱۹  
 ۲۰  
 ۲۱  
 ۲۲  
 ۲۳  
 ۲۴  
 ۲۵  
 ۲۶  
 ۲۷  
 ۲۸  
 ۲۹  
 ۳۰  
 ۳۱  
 ۳۲  
 ۳۳  
 ۳۴  
 ۳۵  
 ۳۶  
 ۳۷  
 ۳۸  
 ۳۹  
 ۴۰  
 ۴۱  
 ۴۲  
 ۴۳  
 ۴۴  
 ۴۵  
 ۴۶  
 ۴۷  
 ۴۸  
 ۴۹  
 ۵۰  
 ۵۱  
 ۵۲  
 ۵۳  
 ۵۴  
 ۵۵  
 ۵۶  
 ۵۷  
 ۵۸  
 ۵۹  
 ۶۰  
 ۶۱  
 ۶۲  
 ۶۳  
 ۶۴  
 ۶۵  
 ۶۶  
 ۶۷  
 ۶۸  
 ۶۹  
 ۷۰  
 ۷۱  
 ۷۲  
 ۷۳  
 ۷۴  
 ۷۵  
 ۷۶  
 ۷۷  
 ۷۸  
 ۷۹  
 ۸۰  
 ۸۱  
 ۸۲  
 ۸۳  
 ۸۴  
 ۸۵  
 ۸۶  
 ۸۷  
 ۸۸  
 ۸۹  
 ۹۰  
 ۹۱  
 ۹۲  
 ۹۳  
 ۹۴  
 ۹۵  
 ۹۶  
 ۹۷  
 ۹۸  
 ۹۹  
 ۱۰۰

۱۰  
 ۱۱  
 ۱۲  
 ۱۳  
 ۱۴  
 ۱۵  
 ۱۶  
 ۱۷  
 ۱۸  
 ۱۹  
 ۲۰  
 ۲۱  
 ۲۲  
 ۲۳  
 ۲۴  
 ۲۵  
 ۲۶  
 ۲۷  
 ۲۸  
 ۲۹  
 ۳۰  
 ۳۱  
 ۳۲  
 ۳۳  
 ۳۴  
 ۳۵  
 ۳۶  
 ۳۷  
 ۳۸  
 ۳۹  
 ۴۰  
 ۴۱  
 ۴۲  
 ۴۳  
 ۴۴  
 ۴۵  
 ۴۶  
 ۴۷  
 ۴۸  
 ۴۹  
 ۵۰  
 ۵۱  
 ۵۲  
 ۵۳  
 ۵۴  
 ۵۵  
 ۵۶  
 ۵۷  
 ۵۸  
 ۵۹  
 ۶۰  
 ۶۱  
 ۶۲  
 ۶۳  
 ۶۴  
 ۶۵  
 ۶۶  
 ۶۷  
 ۶۸  
 ۶۹  
 ۷۰  
 ۷۱  
 ۷۲  
 ۷۳  
 ۷۴  
 ۷۵  
 ۷۶  
 ۷۷  
 ۷۸  
 ۷۹  
 ۸۰  
 ۸۱  
 ۸۲  
 ۸۳  
 ۸۴  
 ۸۵  
 ۸۶  
 ۸۷  
 ۸۸  
 ۸۹  
 ۹۰  
 ۹۱  
 ۹۲  
 ۹۳  
 ۹۴  
 ۹۵  
 ۹۶  
 ۹۷  
 ۹۸  
 ۹۹  
 ۱۰۰

حكمه إشارة الى ان المطابقة اغماهي للحكم اولاً وبالذات والخبر انما  
 وبالعلم فصل الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة في  
 الثبوت للحكم اولاً وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر  
 من حيث سبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت الخبر اولاً وبالذات لان الصدق  
 ح كون الخبر مطابقاً للحكم وانه ثابت الخبر اولاً للحكم لكن التحقيق  
 انه ح ايضا ثابت للحكم اولاً لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولاً واما كون الخبر  
 مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل اغما مبدوءة وهذا كما قيل  
 في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم  
 صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم  
 المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوماً منه المعنى صفة اللفظ وان كان  
 الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم  
 لكن لا يتعلق باللفظ والمعنى فيرد بسببه مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى  
 ان يكون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ **فوق له**  
 فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر اغماهي الثبوت  
 عليها الخبر وكلامه رح في كتبه يشعرا غماهي وقوع النسبة  
 اولاً وقوعها وينتج عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواضح  
 النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادها ويمكن دفعه  
 بان الوجود اى اعتبار ان احدهما كونه مفهوماً من الكلام مع قطع النظر عن الواقع

قوله ان المطابقة اغماهي للحكم اولاً وبالذات والخبر انما  
 قوله ان الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة في  
 قوله ان الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر  
 قوله ان الصدق ح ثابت الخبر اولاً وبالذات لان الصدق  
 قوله ح كون الخبر مطابقاً للحكم وانه ثابت الخبر اولاً للحكم لكن التحقيق  
 قوله انه ح ايضا ثابت للحكم اولاً لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولاً واما كون الخبر  
 قوله مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل اغما مبدوءة وهذا كما قيل  
 قوله في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم  
 قوله صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم  
 قوله المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوماً منه المعنى صفة اللفظ وان كان  
 قوله الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم  
 قوله لكن لا يتعلق باللفظ والمعنى فيرد بسببه مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى  
 قوله ان يكون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ **فوق له**  
 قوله فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر اغماهي الثبوت  
 قوله عليها الخبر وكلامه رح في كتبه يشعرا غماهي وقوع النسبة  
 قوله اولاً وقوعها وينتج عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواضح  
 قوله النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادها ويمكن دفعه  
 قوله بان الوجود اى اعتبار ان احدهما كونه مفهوماً من الكلام مع قطع النظر عن الواقع

الاول ثابت الخبر اولاً وبالذات والخبر انما  
 قوله ح كون الخبر مطابقاً للحكم وانه ثابت الخبر اولاً للحكم لكن التحقيق  
 قوله انه ح ايضا ثابت للحكم اولاً لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولاً واما كون الخبر  
 قوله مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل اغما مبدوءة وهذا كما قيل  
 قوله في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم  
 قوله صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم  
 قوله المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوماً منه المعنى صفة اللفظ وان كان  
 قوله الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم  
 قوله لكن لا يتعلق باللفظ والمعنى فيرد بسببه مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى  
 قوله ان يكون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ **فوق له**  
 قوله فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر اغماهي الثبوت  
 قوله عليها الخبر وكلامه رح في كتبه يشعرا غماهي وقوع النسبة  
 قوله اولاً وقوعها وينتج عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواضح  
 قوله النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادها ويمكن دفعه  
 قوله بان الوجود اى اعتبار ان احدهما كونه مفهوماً من الكلام مع قطع النظر عن الواقع





لم يطابق الواقع ولا اعتقاد جميعا لا با اعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط  
فيشكل وجه الاستدلال بلاية لانها لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق  
مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون المعنى  
من الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع  
كما هو مذهب الجمهور لانها لا يثبت للكذب معها فلا يكون الصدق باضطرارة  
امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بار تفاهما ولا يبعد ان  
يثبت بلاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب  
عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد  
جميعا ومن جعل الصدق مطابقا لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد  
فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون  
الصدق مطابقا فقط على ما هو مقصود بقايله وما قوله بشهادة اني لا  
فلان قلت هذه الموكدات تفيد تأكيد الحكم الذي دخلت عليه وهذا  
المشهور اعني كونه عليه السلام رسول الله لا تأكيد شهادة المنافقين للمدلول  
عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه الموكدات وتضمن تشهد الخبير للمدعى  
انها وان دخلت حل الشهود به لكنها تشعير بالشهادة عجيبة كابل وغية صا  
هذا ولا وجه ان يجعل الخبير للمدعى متضمنا لهذه الموكدات لان قولهم نشهد  
وتفسير الكذب في الشهادة برجوعه الى التشهد باعتبار كونه خبرا وقولنا  
وجه في الحاشية **قوله** بل وجههم للعاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع

الطلاق الكذب في قوله على الأبطالين إلا  
الصدق فيما بين الاعتقاد فقط فغير أن الكذب والصدق هما  
المطابق والمطابق من الاعتقاد فقط فغير أن الكذب والصدق هما  
ذلك من زوى الله قوله والادع ابن محمد بن أحمد الكوفي  
من يده الشهادة بل الأخبار من جميع الكتب من زوى الله  
قوله لا تقوم شدة فيكون إيمان الكذب إلى قوله الحسن المذكور  
جواباً عن قوله في المتن وأما ما عدل إلى الشهادة جواباً عن  
قوله أيضاً من زوى الله

[illegible][illegible]

هناك اعتقاد يطابق الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد أصلاً على ما هو المقرر من مجموع  
النفي إلى العيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من هذا الجحظان الكذب عند عدم مطابقة  
الواقع مع اعتقاد عددها ولو حمل على معنى رفع الإيجاب الكلي انتفى الوساطة ودخل في الكذب  
جميع افتساماً أن جعل عدم مطابقة الاعتقاد منتهياً لا لصحاً عدم الاعتقاد أصلاً  
والأدخل فيه قسمان منها وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون الوساطة أقل مما  
ذكره روح وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي تقيم عدم مطابقة الاعتقاد لعدم أصلاً  
يدخل في الكذب أيضاً قسم واحد افتسام الوساطة وكأنه روح ذهب إلى ما ذهب إليه  
في الحمل على السلب الكلي ولأن عبارة الإيضاح بويده قوي ضرورة توافق الواقع ولا اعتقاد  
ح أي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة  
الاعتقاد لا يتوقف على التوقف المذكور ليشق على تقدير التخالف أيضاً لأن العاقل إذا  
اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزءاً فقط من اعتقاده لأنه امتداد  
ما يعتقد مطابقة للواقع مثلاً إذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقط  
هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن أن يقال إن نفي الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع  
تقليلاً بالتوافق إذ يكفي هناك أن يكون التوافق موجباً له ولا مولى لذلك لأن موافق الواقع للشيء  
موافق له لكن ربما يتوجه عليه أن المستلزم هو مطابقة الواقع للموافق للاعتقاد لا  
المطابقة وإيضاً التوافق إنما يظهر عند لحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة لا  
تعليل هذا بذلك بل هو قول أي الأخبار حال الجنة الأحسن إن يفرض يكون الخبر المذكور  
خبر حال الجنة كما صرح به أخيراً قال فمردهم بكون خبراً قولاً كان أظهر لأن عد

[illegible][illegible]



قبله لم يصح إطلاق فائدة الخبر عليه **قول** لو كانوا يعلمون أي من شذاه ماله والأخرى  
من خلاف أي ليس لهم علم بذلك لأن كلمة لو يجعل للثبت منغيا وبالعكس فتعني علم  
بذلك وقد أثبتته فصدق الآية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الأول بل  
أنه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا أهل العلم والمعرفة وإن لم يكن منزلة الظاهر  
أن متعلقه هو مضمون بئس شرا على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس  
مضمون من اشتداه ماله والأخرى من خلاف لأن مضمون الأول عند المنفعة وذلك  
الشرا ومضمون الثاني فحسب غاية المضيق على ما يدل عليه فقط بئس الموضوع للذم العام  
ولاحفاء وتغاير ما بل وانفكا كما كما والبيان كما فالعلم بالأول لا وجه العلم بالثاني ولا  
بالثاني موجبا للجهل بالأول فلا حاجة إلى ما ذكر من التزويل أنه يقال تنزيل التعدد  
اللازم لا بصار إليه الاضرورة وداع وليس فليس لو سلم فلفظ حصوله لأن عدمه هو  
من أهل العلم ويجعل علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتداه الخ أن من فعل ذلك ليس له  
نصيب في الأخرى أصلا وهذا غاية المذمومة ونهاية السوء على ما يفيد كلمة بئس المعنى  
أنه لا نصيب له على ذلك الفعل نتيجة ما ذكره من سلم فانه لما باعوا بخطط انفسهم فاذا لم  
له نصيب على ذلك كان غاية فلهذا منى ولما كان الغاية في تنزيل العالم غاية الخبر لا  
مجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجاهل من غير دخول محض فائدة الخبر ولا زها  
أو دل شاهد من الكلام الجيد ولما كان الغاية في تنزيل العلم منزلة الجاهل باعتبار  
تنزيل حاشي منزلة عدمه من غير دخول محض العلم والجهل أو حله شاهد من القرآن  
وفي كلامه إشارة إلى ذلك على من نعم من ظاهر كلام المفتاح إن الآية الأولى من مثالي المصنفين

لو كانوا يعلمون أي من شذاه ماله والأخرى  
من خلاف أي ليس لهم علم بذلك لأن كلمة لو يجعل للثبت منغيا وبالعكس فتعني علم  
بذلك وقد أثبتته فصدق الآية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الأول بل  
أنه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا أهل العلم والمعرفة وإن لم يكن منزلة الظاهر  
أن متعلقه هو مضمون بئس شرا على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس  
مضمون من اشتداه ماله والأخرى من خلاف لأن مضمون الأول عند المنفعة وذلك  
الشرا ومضمون الثاني فحسب غاية المضيق على ما يدل عليه فقط بئس الموضوع للذم العام  
ولاحفاء وتغاير ما بل وانفكا كما كما والبيان كما فالعلم بالأول لا وجه العلم بالثاني ولا  
بالثاني موجبا للجهل بالأول فلا حاجة إلى ما ذكر من التزويل أنه يقال تنزيل التعدد  
اللازم لا بصار إليه الاضرورة وداع وليس فليس لو سلم فلفظ حصوله لأن عدمه هو  
من أهل العلم ويجعل علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتداه الخ أن من فعل ذلك ليس له  
نصيب في الأخرى أصلا وهذا غاية المذمومة ونهاية السوء على ما يفيد كلمة بئس المعنى  
أنه لا نصيب له على ذلك الفعل نتيجة ما ذكره من سلم فانه لما باعوا بخطط انفسهم فاذا لم  
له نصيب على ذلك كان غاية فلهذا منى ولما كان الغاية في تنزيل العالم غاية الخبر لا  
مجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجاهل من غير دخول محض فائدة الخبر ولا زها  
أو دل شاهد من الكلام الجيد ولما كان الغاية في تنزيل العلم منزلة الجاهل باعتبار  
تنزيل حاشي منزلة عدمه من غير دخول محض العلم والجهل أو حله شاهد من القرآن  
وفي كلامه إشارة إلى ذلك على من نعم من ظاهر كلام المفتاح إن الآية الأولى من مثالي المصنفين

[illegible]

من تنزيل العالم بالفاضة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفاتيح استوجبه **قول** **وقيل**  
اذ رويت عن الرمي اولا وانتهى ثانيا لا اعتبار خطابي هو ان ما يثبت على رعيه عليه  
من الاخراج عن حد ما يثبت على افعال البشر وينبغي ان لا يفسد المنفى والمثبت بما يفيد  
تغايرهما كما قبل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفى هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت  
تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير  
ومن ذهب اليه فله مندرحة عنه **ومما جعل** الاثبات نظرا الى الصلة والمنفى نظرا الى الحقيقة  
فان ارد بيان الحاصل بعد التنزيل فوجهه ولا يفنيه ما قلنا **قول** **اي** لا يكون عالما بوقوع  
النسبة محتمل ان يريد بالحكمه التصديق اى ادراك ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلوه الذهن  
عن الحكم عدم انضافه به وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم  
ادراكها اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يرضى فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة  
اذ لا معنى للتردد فى التصديق وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلوه الذهن عن الحكم عدم التصديق  
لا عدم ادراكه مطلقا بحيث ينشأ من عدم تصور ايضا لانح يستغنى عن قول والتردد فيه  
لان التردد فيه يوجب تصور معنى بصورة سابقا بمعنى التردد فيه واذا عرفت  
ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم  
الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصورا اما اذا اريد بالحكمه التصديق فلان  
التردد لم يعتبر فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب  
الخلو عن التردد فى وقوع النسبة ولان فرض ان التردد فى التصديق هو ما يوجب تصديق  
لاحصا له فلو لا ينفى الخلو عن التصديق لمجازا ان يكون متصفا بالتصديق لا مصداقا

فالخلو عن الصديق لا يوجب الخلو عن الزرد فيه لجواز اجتماع الخلو عن الصديق مع الزرد  
في الصديق بانه لا يكون متصلاً وأما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم  
الصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن الزرد فيه والمراد بالحكم في  
قوله بل تحقيق ان الحكم لم نفس الصديق والضمير في قوله والزررد فيه راجع الى متعلق  
الصدق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة الصديق من الحكم  
المذكور **قوله** لكن المذكور في دلائل الاعجاز والشرح قال الشيخ في كمال  
الاعجاز المذكور مواقع ان يحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط الخ ويمكن توجيهه بانه  
لا يبعد هذا الاشتراط في التاكيد بان تكونها علما في التاكيد ومفيدة لغاياته فيحتمل ان  
يتقيد حسن الايات بما بذلك الشرط بخلاف سائر الموكولات وعلى هذا ينفع عنه  
ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقول حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام  
الزرد سواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق بين ان وسائر الموكولات وهم لا يحكموا  
بذلك الفرق لكن ثقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب **قوله** بل على  
انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان **قوله** مبني على ان  
تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الارب  
مع ان المكذب فيها اثنان وجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلاثة ولحدا وهو  
عيسى عليه السلام والمرسل وهو الكلام الذي ارسل به الاثنين والثلاثة واحدا كما  
تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو حمل  
متعلقا بقوله قال الله تعالى فخرج الى هذا العذبة فاعطى من عيسى عليه السلام المكذابين وهم

سنة ١٢٠٠ م

[illegible]

قال قتل علي بن ابي طالب عليه السلام  
 من نزل كلام الشيخ فنجارته ففعل ذلك  
 بيان الفرقه التي ابوابها  
 من نزل كلام الشيخ فنجارته ففعل ذلك  
 بيان الفرقه التي ابوابها  
 من نزل كلام الشيخ فنجارته ففعل ذلك  
 بيان الفرقه التي ابوابها









عدم المحصر كما يتبع من عبارة الشرح فكأنه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس  
 لذلك فحق وجه المنع عليه وأن أمكن دفعه بشكل **قوله** نقول للمعتزلي لمن لا يعرف  
 حاله وهو يخفيها منه قيل فما قيد ان ذكرنا على سبيل العادة ولا فاع اشفاقا لما يكون كلاً  
 حقيقة ايضا وانت خير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي ليرتفع  
 كونه حقيقة لمجازا ان يجعل القائل علم للمخاطب قرينة على انه لم يريد ظاهراً نعم لو قيل يكفي  
 احد العقيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا فلذا اذا عرفها لكن  
 يخفيها منه لانه لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد **قوله** اي والحال انك  
 خاصة اشارة الى ان تقديم السند اليه للقصر عما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا  
 ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولاه على الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصادقة  
 بل ان كان الاسناد للملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فخصيص المتكلم <sup>بالمعنى</sup>  
 بعدم الجحى باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقيد  
 لا يكون حقيقة خبرا **قوله** ومجازا في الاثبات عما سمي مع انه يكون هذا المجاز في النفي  
 ايضا لما ذكره رحمه الله في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات فان كان <sup>ثبات</sup>  
 مجازا كان النفي مجازا ولا **قوله** اي غير الملاصق بظهور التقيد بالملاصق فائدة **قوله** من الحقيقة  
 او الموضوع الذي يؤول اليه من العقل نقل عنه رحمه الله والخواشي ان من <sup>قوله</sup>  
 من الحقيقة ببيان في قولنا من العقل ابتدائية اي بطلب موضعها من العقل ما هو  
 ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظن من كلامه رحمه الله لم يجعل كلمة  
 في قولنا من العقل صلة ليؤول ولا يبعد ان يجعل صلة له على معنى بطلبه موضعها يرجع

على ابن عبود حاله وعبود  
الى من لا يعرف حاله وعبود  
شع قولا كقولك كل حقيقة ايضا هي  
افان لم نجيب في حق خلاف الظاهر  
من بين القديسين ما لا حاجة اليها  
الان قال حقيقة ونقول ان كل حقيقة  
اخرى هي ان تبين النفاق كل حقيقة  
خلاف انفس القديسين لا يحصل بها

[illegible]

على الاول ايضا ممنون الفصل « ثم قد  
 ثلث قوله وقد يقال للفضول « لا ينظر الفنون من وراء  
 الجواب وسأنتقل الى التاليف لشد الحاجة اليها « محمد العبد  
 لثله قوله من غير حقيقه بالانصبوب في تاليف  
 الى وبيد الخ وان لم يقد واما ما  
 فيش للفضول

اليه من العقل اى يحكم العقل به ويحيى ان يجعل من الاول في من الحقيقة صلة ليؤل  
ايضا على معنى تطلب مفعلا يرجع اليه من الحقيقة في ينقل اليه منها لا متناكها وما جعل  
من الثانية بيانية فكلا واعا الوضوح الشيخ راجع على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور  
لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة  
لويستقر تطلب الحقيقة **قوله** ولو تعرض للفعل معه ان اراد به انه لا يسند الى المفعول  
معه باقيا على حاله فكذا للفعل به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان  
عليه فعليه منع ظاهر لحوازان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على اللطف  
على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد وضربت زيدا فيقال ضرب زيد فحصل  
مسند اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا استند  
لربيق مقصود المصاحبة معول الفعل بل كونه معول الفعل لان معنى للمصاحبة  
انما يستفاد من كونه الواو بمعنى مع وليسبق فلم يسبق بخلاف المفعول به فانه عند  
الاستناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال للمفعول به  
في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقيده بالمضنق والمفعول معه  
ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة معول الفعل فالمفعول به الاصطلاح  
يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاح **قوله** يعني غير الفاعل المبنى على  
انما لا يغير الضمير بذلك ومن اول الامر بل اثر التطويل حيث فسرهما بغير الفاعل  
والمفعول به ثمرين ان المراد غير الفاعل والمبنى على الفاعل هي التكتية وهي ان  
يذكر في سابعة الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق

[illegible]

لكن لما ذكرنا الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علوان  
 المراد والبيان الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غير في المبني للمفعول  
 حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقدر عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين  
 اول مرجع الضمير علم ما يقتضيه اللفظ ثم يتردد المراد بقربية المقام **قوله** يعني لاجل  
 ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه اعانته بذلك ولم يقتصر على طاهر وهو ان  
 الاسناد الى ما ذكر لاجل الملازمة مجاز لان مطلق الملازمة يعم ملازمة الفعل  
 هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلعهما لا يوجب المجازية ولا لكان الاسناد  
 الى ما هو له مجازا وايضا قد افق ذلك كلام لا يوضح ان اسناده الى غيرهما لمضاهاة  
 ما هو له في ملازمة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشف ان الاسناد الى هذه الاشياء  
 على طريق المجاز لمضاهاة الفاعل في ملازمة الفعل ولو اقتصر على طاهر لم يعب  
 بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يعم الملازمة مجاز وهو على لان الاسناد الى  
 ما هو له ليس يعمرها بل لاجل انه هو **قوله** من الاضافية والابعادية لا يعال  
 الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف ما فعل او صفة من اسم الفاعل او المفعول  
 او غيرهما واما مصدر والمجاز والاولى على قول المصنف ان اسناد الفعل والصفة  
 الى ضميره والثالث خارج عما خرج به على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هي اقبال  
 ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لا تنفك الاسناد الى الملازمة فكذلك يكون مثل باقاة  
 اقبال **قوله** والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في  
 الاسناد والتعريف الذي ذكره للمصنف يخص بالاسناد فلا بد من اعتباره في تخصيص

في قوله الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علوان  
 المراد والبيان الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غير في المبني للمفعول  
 حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقدر عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين  
 اول مرجع الضمير علم ما يقتضيه اللفظ ثم يتردد المراد بقربية المقام **قوله** يعني لاجل  
 ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه اعانته بذلك ولم يقتصر على طاهر وهو ان  
 الاسناد الى ما ذكر لاجل الملازمة مجاز لان مطلق الملازمة يعم ملازمة الفعل  
 هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلعهما لا يوجب المجازية ولا لكان الاسناد  
 الى ما هو له مجازا وايضا قد افق ذلك كلام لا يوضح ان اسناده الى غيرهما لمضاهاة  
 ما هو له في ملازمة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشف ان الاسناد الى هذه الاشياء  
 على طريق المجاز لمضاهاة الفاعل في ملازمة الفعل ولو اقتصر على طاهر لم يعب  
 بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يعم الملازمة مجاز وهو على لان الاسناد الى  
 ما هو له ليس يعمرها بل لاجل انه هو **قوله** من الاضافية والابعادية لا يعال  
 الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف ما فعل او صفة من اسم الفاعل او المفعول  
 او غيرهما واما مصدر والمجاز والاولى على قول المصنف ان اسناد الفعل والصفة  
 الى ضميره والثالث خارج عما خرج به على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هي اقبال  
 ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لا تنفك الاسناد الى الملازمة فكذلك يكون مثل باقاة  
 اقبال **قوله** والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في  
 الاسناد والتعريف الذي ذكره للمصنف يخص بالاسناد فلا بد من اعتباره في تخصيص

في قوله الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علوان  
 المراد والبيان الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غير في المبني للمفعول  
 حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقدر عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين  
 اول مرجع الضمير علم ما يقتضيه اللفظ ثم يتردد المراد بقربية المقام **قوله** يعني لاجل  
 ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه اعانته بذلك ولم يقتصر على طاهر وهو ان  
 الاسناد الى ما ذكر لاجل الملازمة مجاز لان مطلق الملازمة يعم ملازمة الفعل  
 هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلعهما لا يوجب المجازية ولا لكان الاسناد  
 الى ما هو له مجازا وايضا قد افق ذلك كلام لا يوضح ان اسناده الى غيرهما لمضاهاة  
 ما هو له في ملازمة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشف ان الاسناد الى هذه الاشياء  
 على طريق المجاز لمضاهاة الفاعل في ملازمة الفعل ولو اقتصر على طاهر لم يعب  
 بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يعم الملازمة مجاز وهو على لان الاسناد الى  
 ما هو له ليس يعمرها بل لاجل انه هو **قوله** من الاضافية والابعادية لا يعال  
 الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف ما فعل او صفة من اسم الفاعل او المفعول  
 او غيرهما واما مصدر والمجاز والاولى على قول المصنف ان اسناد الفعل والصفة  
 الى ضميره والثالث خارج عما خرج به على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هي اقبال  
 ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لا تنفك الاسناد الى الملازمة فكذلك يكون مثل باقاة  
 اقبال **قوله** والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في  
 الاسناد والتعريف الذي ذكره للمصنف يخص بالاسناد فلا بد من اعتباره في تخصيص

في المعرفة بان يجعل المعرفة المجاز الاسناد لا مطلق المجاز العقل او تعميم التعريف بان يراد  
 بالاسناد مطلق النسبة فيقتاد بالاضافية ولا يقاكية واسناد بلفظ اللزوم والبعث  
 الثاني لان المتبادر من اطلاق الانفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي  
 ان يذهب عليك هم ان جعل الاسناد المذكور في التعريف المذكور على مطلق النسبة لا  
 بل لا بد من جعل الاسناد المذكور سابقا في قوله الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز  
 عقلي على مطلق النسبة ايضا ولا يمكن التعريف اعم من المعرفة اللزوم لان يرتكب ان  
 الضمير في قوله هو اسناده الى ملائس ارجع الى مطلق المجاز العقل لا الذي هو قسم  
 من الاسناد لا مخرج المطلق في المقيد او يمتنع ما حيزه البعض من كون القسم اعم  
 من القسم واعلم ان تعميم التعريف بجعل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح مطلق المجاز  
 العقل اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصحيح واللازم من الكلام ليصلح التعريف  
 للمطلق لان المعرفة يحل هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل

التناول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل  
 امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل انما يستفاد ذلك لو لم يكن قيد التناول محرجا له  
 ولا يمكن التعريف مطرد مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل ان دخل  
 في خلاف ما عند العقل فقد خرج قيد التناول وقد فهم ما ذكر من جعل السكاكي التناول لا  
 الكذب فقط مرانه اخرج قول الجاهل بقوله خلا ما عند المتكلم والكذب بقيد التناول  
 ولا يجزئ عليه ان اخرج الكذب بقيد التناول لا وجب اختصاصه باخراج مجاز  
 ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التناول

ذلك وان كان الاسناد لا يراد بالعموم فيه الاسناد  
 البعض من كون التعريف اعم من الصحيح واللازم من الكلام ليصلح التعريف  
 للمطلق لان المعرفة يحل هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل  
 التناول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل  
 امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل انما يستفاد ذلك لو لم يكن قيد التناول محرجا له  
 ولا يمكن التعريف مطرد مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل ان دخل  
 في خلاف ما عند العقل فقد خرج قيد التناول وقد فهم ما ذكر من جعل السكاكي التناول لا  
 الكذب فقط مرانه اخرج قول الجاهل بقوله خلا ما عند المتكلم والكذب بقيد التناول  
 ولا يجزئ عليه ان اخرج الكذب بقيد التناول لا وجب اختصاصه باخراج مجاز  
 ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التناول

هذه قوله لان المدعى ان السكاكي اخرج قول الجاهل بقوله خلا ما عند المتكلم والكذب بقيد التناول  
 ولا يجزئ عليه ان اخرج الكذب بقيد التناول لا وجب اختصاصه باخراج مجاز  
 ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التناول







[illegible][illegible]

جميع ما على ان لا يثبت له ما اذا كان  
 لا يثبت له ما اذا كان  
 لا يثبت له ما اذا كان

لا يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقية لكن اعتبر وجهه على سبيل التوهم دون  
 التصق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر اقدام مع كونه موجودا محققا  
 لفائدة هي للبالغة في صدقية الحق والقدر حيث نسب الاقدام اليه على وجه القاء  
 وجعل مقدماته لا شئ اكمل في تضليل القدر ومن المقدم بل انه هو المحصل لا يقال  
 الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجبه  
 للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال عتبا  
 اقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم فعني اعتباره غنية **قول** وهذا  
 مبنى على ان المراد بعيشة الى اخره دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المصنفين  
 انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوضعية في عيشة راضية  
 فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه  
 من لصحة ان يقال هو في عيشة راضية صاحبها ووجه الدفع ان ضمير راضية هما  
 هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا  
 فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظر ولعبارة اللان وجهان  
 بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذمومة فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على تقدير  
 ولاولى اولى **قول** وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المصنف انما هو اسناد الصائم  
 الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم  
 الضمير الى شئ حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا تجوز في الآية  
 وهو ظاهرا مما صاهر للتمثيل بنهاره صاغر في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد

قوله الاسناد المجازي عند المصنف  
 حيث خص بالبناء الاسنادية ولم يجره في  
 فلا يخلو من غير ما قد علمت بل ان التفسير كلامه  
 فالمراد بهما واحد في مناقشة كونه الاسنادية  
 عليه المذمومة في مناقشة كونه الاسنادية  
 فانه مع كونه انما يجب ان يثبت له الاسنادية  
 في نفس على محط الاعتراض وهو كونه الاسنادية  
 عيشة صاحبها يكون المعنى فهو صاحب عيشة  
 الى اخره بخلاف الثاني فتبين

قوله لان البناء  
 عند المصنف مع حيث خص  
 وبطلان الاسنادية كما يكون  
 الفعل في البناء الى انما علم  
 القول في البناء فلا يثبت له الاسنادية  
 انما هو البناء فلا يثبت له الاسنادية

فاذا اريد يا حدهما معنى كان هـ لم اربا لاخر ايضا **قول** عند القائلين بان اسماء الله تعز  
توقيفية اشارة الى رد ما ذكره واذا الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما يلز  
ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شام  
عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك **قول**  
والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات يتوجه عليه انه ان اريد للشبهة به ادعاء  
لاحقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى الشبهة بالحقيقة  
لا الادعاء التي ان ترى انه لما كان جل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل  
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح فنجعل الربيع بمنزلة الفاعل  
الحقيقي ادعاء لا يجعل اسناد الانبياء اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنية  
يكون الانبياء تخيلية والتخييلية عند السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها غشوق حسا  
ولا عقلا كما ظفار المنية يقصد بها اروهي شبيهة بالاطفار فكذلكها هنا يقصد اروهي  
شبيهة بالانبياء ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة يقال قد صرح  
السكاكي بان القرينة المكنية في انت الربيع وهو الانبياء امر حقيقة فهو مكنية بلا تضييل  
فانه ينفك كل واحد منهما عن الآخر عند **قول** وعدم الحادث سابق على وجوده  
لا يقال كما ان الحادث عدم ما سابقا فله عدم لاحق وقد عجز هنا بما يدل على عدم  
اللاحق فان المحذوف هو الاسقاط فلا يشربح عدم السابق بلا اعتبار لانه يقال  
الاصل هو عدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة **وقول**  
فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قول فكلما نه اني به

٩٩  
 ما قوله واما البقرة فنقول الصفقة بوجه  
 ما يدل على عدم الاتفاق والكنة هو ما افادته  
 الشرح مع بقوله فيها على ان السند اليه هو  
 الاعظم الشبه المجازة الى آه  
 يروى



المعنى اى ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز عملا فائدة فيه وان للكلام قد يقصد  
 احدهما ولا يحظر الاخر به وما ذكر في وجه الاحتراز من الامرين فلا يخفى ما بينهما  
قوله واظهار تعظيمه اذ جه لفظ الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على  
 التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة  
 على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند ذكره  
 فبذلك يحصل اظهار التعظيم ويحتمل ان يكون اظهار التعظيم عندما اذا كان  
 الخبر دالا على التعظيم باشماله على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند  
 قيام القرينة يفهم التعظيم للدلول عليه بانسحاب الخبر الى المسند اليه لغرض  
 من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا او تقدير الخ اشارة الى  
 ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم للفظ متماثل تحقيقه نحو ضرب زيد علامة تقدير  
 نحو ضرب علامة زيد فان زيدا وان كان متأخر اللفظ لكنه متقدم تقديره لان  
 مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي متماثل احدهما ان يكون قبل  
 الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قولنا اعدوا هو اقرب  
 للتقوى لان الفعل يتضمن المصدا وهو جزؤه والثاني ان يكون المرجع  
 مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولا تبوءوا  
 لان الكلام مسبق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك موثر  
 منرجع الضمير اليه وهو الذى اواحه رح بقوله او قرينة حالية والتقديم الحكى  
 ان يكون المرجع مؤخر ولو يكن هناك ملى يقتضه اعتبار تقدميه الا ذلك الضمير

بل قد يخفى ما بينهما من الضعف عبد الله بن  
 شاذي قوله يجوز ان يكون اظهار التعظيم عبد الله بن  
 على ان التعظيم يحصل عبد الله بن  
 عند الذكر بغير ذلك عبد الله بن  
 والقرينة بينهما ان الدال على التعظيم عبد الله بن  
 وفي المثالين عبد الله بن  
 لفظ المسند اليه عبد الله بن  
 ولا شك ان ذكر المسند اليه عبد الله بن  
 المسند اليه عبد الله بن

باعتبار ان وضعه على ان يعنى المتقدم فهذا الراجح متقدّم حكما بوضع الضمير وذلك  
 الضمير كما لضمير المجرم لنفسه بما بعد نحو به رجلا ومنه ضمير الشان والقصة واما  
 ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير فخصا لشان المجرم وتكبيته في النفس بذكر  
 شئ مبهم او لا حتى يشتق نفس السامع الى العيون عليه ثم بذكر المجرم قال ابن الحاجب  
 ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت لا بهام للتقديم فتعقل المجرم وفيه  
 ولم تصرح به ليحصل التقديم بتقديم المجرم ثم ذكر المجرم فهذا التعقل وحكم  
 للتقدم والاولى ان يجعل التقدم من الحكمى اعم من ذلك حتى يتناول ما في نفس  
 ضرتي وضرت زيد اعلم مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمى ان يكون  
 هناك شئ يقضى تقدم الراجح تعقلا فيجعله في حكم التقدم وفي صورة التنازع  
 انما يصير الفاعل والاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال والمعمول المذكور  
 فاقضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار **قول** لان اصل وضعه على ان يستعمل  
 لمعين قال الرضى لم يريدوا بقرينة المعرف ما وضع شئ بعينه ان الواضع قصد  
 في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الا حلام اذ الضمير واسم  
 الاشارة والموصول والمعروف باللام والمضاف الى احدهما مما اتصل بكل  
 معين قصد المستعمل بل ارادوا ما وضع ليسمى في واحد بعينه سواء كان  
 ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الا حلام او لا كما في غيرهما فلو قالوا لموضع  
 لاستعماله في شئ بعينه كان اصح والحقق على ان معناه ما هو المفهوم  
 الطاهر منه والضمير اخراجه وضعت لكل معين بضعا عاما باعتبار ان لموضع الواضع

قوله تعالى ذلك نفس المذكر سابقا في ذلك ضرب  
 وضرت زيد اعلم مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمى ان يكون  
 هناك شئ يقضى تقدم الراجح تعقلا فيجعله في حكم التقدم وفي صورة التنازع  
 انما يصير الفاعل والاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال والمعمول المذكور  
 فاقضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار


[illegible]







١٤	=	هذا القول	هذا القول	١٥	=	يقيد	يقيد
١٥	=	كل ما فيها	كل ما فيها	١٦	=	حجب	حجب
١٦	=	وان لا يكون	وان لا يكون له	١٧	=	نحو	نحو
١٧	=	نسبة	نسبة	١٨	=	نظير	نظير
١٨	=	نسبة	نسبة	١٩	=	نصف	نصف
١٩	=	فبينهما	فبينهما	٢٠	=	مأخره	مأخره
٢٠	=	المتكلم	المتكلم	٢١	=	لا يفي	لا يفي
٢١	=	الحاجية	الحاجية	٢٢	=	لا	لا
٢٢	=	ومطابقه	ومطابقه	٢٣	=	خاطبه	خاطبه
٢٣	=	ومطابقه	ومطابقه	٢٤	=		
٢٤	=	ولا يطابقه	ولا يطابقه	٢٥	=		
٢٥	=	بناء	بناء	٢٦	=		
٢٦	=	بحال	بحال	٢٧	=		
٢٧	=	اثبت	اثبت	٢٨	=		
٢٨	=	المشهوره	المشهوره	٢٩	=		
٢٩	=	الواقع	الواقع	٣٠	=		
٣٠	=	اعتقاد	اعتقاد	٣١	=		
٣١	=	لها	لها	٣٢	=		
٣٢	=	لا اعتقاد	لا اعتقاد	٣٣	=		
٣٣	=	تجزئه	تجزئه	٣٤	=		
٣٤	=	ينبغي	ينبغي	٣٥	=		
٣٥	=	الحند	الحند	٣٦	=		
٣٦	=	ربما	ربما	٣٧	=		
٣٧	=	انما يكون	انما يكون	٣٨	=		



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)